

Distr.: General
29 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٢ من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

حقوق الطفل

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، باولو سيرجيو بنهيرو، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٣١.

والأمين العام على ثقة بأن الجمعية العامة ستتمعن النظر في هذه الدراسة وفي الآليات المطلوبة لمتابعة ورصد تنفيذ النتائج والتوصيات التي ستعتمدها بشأن هذا الموضوع الهام.

* A/61/150.



تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

موجز

يقدم هذا التقرير، الذي يستند إلى الدراسة المتعمقة التي أجراها باولو سيرجيو بنهيرو، الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٥٧ لعام ٢٠٠٢، صورة شاملة للعنف ضد الأطفال ويقترح توصيات لمنع هذه المسألة والتصدي لها. ويقدم التقرير معلومات عن وقوع مختلف أنواع العنف ضد الأطفال داخل الأسرة والمدارس ومؤسسات الرعاية البديلة ومرافق الاحتجاز والأماكن التي يعمل فيها الأطفال والمجتمعات المحلية. والدراسة مصحوبة بكتاب يقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن الدراسة.

وقد أعدت الدراسة من خلال عملية قائمة على المشاركة شملت مشاورات إقليمية ودون إقليمية ووطنية واجتماعات مواضيعية للخبراء وزيارات ميدانية. كما قدمت العديد من الحكومات ردوداً شاملة لاستبيان أحيل إليها من جانب الخبير المستقل في عام ٢٠٠٤.

والخبير المستقل ممتن للدعم واسع النطاق الذي قدم لعمله من الحكومات والهيئات الإقليمية والحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والأطفال.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٢٣-١	أولا - مقدمة: حماية الأطفال من العنف
٦	١٠-٧	ألف - ولاية الدراسة ونطاقها
٦	٢٣-١١	باء - عملية الدراسة
٩	٣٧-٢٤	ثانيا - مشكلة عالمية
٩	٢٧-٢٥	ألف - المعلومات المخفية وغير المبلغ عنها والمسجلة تسجيلا غير كاف
١٠	٢٨	باء - الصورة الناشئة
١١	٣٥-٢٩	جيم - المخاطر وعوامل الحماية
١٣	٣٧-٣٦	دال - وجود نطاق واسع من الآثار
١٣	٨٠-٣٨	ثالثا - الظروف التي يحدث فيها العنف ضد الأطفال
١٣	٤٧-٣٨	ألف - المنزل والأسرة
١٦	٥٢-٤٨	باء - العنف في المدارس والأوساط التعليمية
١٧	٦٣-٥٣	جيم - العنف في أنظمة الرعاية والأنظمة القضائية
١٩	٦٨-٦٤	دال - العنف في أماكن العمل
٢١	٨٠-٦٩	هاء - العنف في المجتمع
٢٤	٨٩-٨١	رابعا - التقدم المحرز
٢٦	٩٣-٩٠	خامسا - الاستنتاجات
٢٧	١٢٣-٩٤	سادسا - التوصيات
٢٨	١٠٩-٩٦	ألف - التوصيات الشاملة
٢٨	٩٦	١ - تقوية الالتزام والعمل الوطني والمحلي
٢٨	٩٨-٩٧	٢ - حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال
٢٩	٩٩	٣ - إعطاء الأولوية للمنع

٢٩	١٠٠	٤ - الترويج لقيم عدم استخدام العنف وزيادة الوعي
٢٩	١٠١	٥ - تعزيز قدرات جميع من يعملون مع الأطفال وللأطفال
٣٠	١٠٢	٦ - توفير خدمات الإصلاح والإدماج الاجتماعي
٣٠	١٠٣	٧ - ضمان مشاركة الأطفال
٣٠	١٠٤	٨ - إنشاء أنظمة وخدمات للتبليغ تكون سهلة المنال ومناسبة للأطفال
٣٠	١٠٥	٩ - ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب
٣١	١٠٦	١٠ - تناول البعد الجنساني للعنف ضد الأطفال
٣١	١٠٧	١١ - استحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات الوطنية والبحوث
٣١	١٠٩-١٠٨	١٢ - تقوية الالتزام الدولي
٣٢	١١٤-١١٠	وضع توصيات محددة
٣٢	١١٠	١ - في المنزل والأسرة
٣٣	١١١	٢ - في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى
٣٣	١١٢	٣ - في نظم الرعاية والنظم القضائية
٣٤	١١٣	٤ - في مكان العمل
٣٥	١١٤	٥ - في المجتمع المحلي
٣٧	١٢٣-١١٥	التنفيذ والمتابعة
٣٧	١١٩-١١٦	١ - الصعيد الوطني والإقليمي
٣٨	١٢٣-١٢٠	٢ - الصعيد الدولي

أولا - مقدمة : حماية الأطفال من العنف

١ - لا يمكن تبرير أي عنف ضد الأطفال، فجميع أنواع العنف ضد الأطفال يمكن منعها. ومع ذلك تؤكد الدراسة المتعمقة عن العنف ضد الأطفال (الدراسة) أن هذا العنف موجود في كل بلد من بلدان العالم وهو يشمل جميع الثقافات والطبقات والمستويات التعليمية والدخل والأصل العرقي. وفي كل منطقة، يحظى العنف ضد الأطفال اجتماعيا بالقبول في تناقض مع التزامات حقوق الإنسان والاحتياجات الإنمائية للأطفال، وكثيرا ما يكون قانونيا ومسموح به من قبل الدولة.

٢ - وستشكل الدراسة نقطة تحول - إنهاء تبرير الكبار للعنف ضد الأطفال، سواء كان مقبولا "كعرف" أو خفيا "كانضباط" ولا يمكن أن يكون هناك أي تساهل في التصدي للعنف ضد الأطفال. فتفرد الأطفال - إمكانياتهم وضعفهم واعتمادهم على الكبار - يجعل من الضروري أن تتم حمايتهم أكثر، وليس أقل، من العنف.

٣ - أي مجتمع، مهما كانت خلفيته الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، يستطيع أن يوقف العنف ضد الأطفال بل يجب أن يوقفه. هذا لا يعني معاقبة مرتكبيه فقط، بل يتطلب تغيير "عقلية" المجتمعات والظروف الاقتصادية والاجتماعية الأساسية المرتبطة بالعنف.

٤ - وهذه الدراسة هي أول دراسة عالمية شاملة تجريها الأمم المتحدة عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وهي تعتمد على دراسة عن أثر الصراع المسلح على الأطفال، التي أعدها غراسا ماشيل والتي قدمتها للجمعية العامة قبل ١٠ سنوات، ومتأثرة بالتقرير العالمي عن العنف والصحة الذي أعدته منظمة الصحة العالمية. وهي أيضا أول دراسة عالمية يشارك فيها الأطفال بشكل مباشر وبانتظام. وقد شارك الأطفال في جميع المشاورات التي عقدت ذات الصلة بالدراسة، واصفين ببلاغة العنف الذي يتعرضون له واقترحاتهم لوضع حد له.

٥ - والعنف ضد الأطفال مسألة متعددة الأبعاد وتستدعي بالتالي ردا متعدد الأوجه. وتجمع هذه الدراسة وجهات نظر حقوق الإنسان، والصحة العامة وحماية الطفل، وقد تعاون الخبراء في هذه الميادين المختلفة لدعم إعدادها. وقد استفادت الدراسة من المجموعة المتنامية من الدراسات العلمية التي تبحث أسباب العنف ضد الأطفال والآثار المترتبة عليه وإمكانية منعه.

٦ - وحماية الأطفال من العنف مسألة ملحة. فقد ظل الأطفال يعانون من عنف الكبار غير المرئي وغير المسموع لقرون. وبما أن حجم وتأثير جميع أشكال العنف ضد الأطفال

أصبحت الآن معروفين جيدا، لا بد أن يزود الأطفال بالوقاية والحماية الفعالين اللذين لهم الحق التام في التمتع بهما.

ألف - ولاية الدراسة ونطاقها

٧ - طلبت الجمعية العامة، في عام ٢٠٠١، بناء على توصية لجنة حقوق الطفل، في قرارها ١٣٨/٥٦ إلى الأمين العام أن يجري دراسة متعمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال وأن يضع توصيات لتنظر فيها الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراء المناسب. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، تم تعييني من قِبَل الأمين العام لقيادة هذه الدراسة.

٨ - وتعتمد الدراسة تعريف الطفل حسبما هو وارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وتعريف العنف هو التعريف الوارد في المادة ١٩ من الاتفاقية: "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية". وتعتمد الدراسة أيضا على التعريف الوارد في التقرير العالمي عن العنف والصحة (٢٠٠٢): الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية، المهدد بها أو الفعلية، ضد أي طفل من قِبَل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى أو من المرجح للغاية أن تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته^(١).

٩ - ويتناول التقرير العنف ضد الأطفال داخل أطر مختلفة: الأسرة، المدارس، مؤسسات الرعاية البديلة ومرافق الاحتجاز والأماكن التي يعمل فيها الأطفال والمجتمعات المحلية. ولا يتناول الأطفال في الصراعات المسلحة، إذ أن هذه المسألة تقع في نطاق ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، إلا أنه ينظر في المسائل المتعلقة به، مثل العنف ضد اللاجئين والأطفال المشردين الآخرين.

١٠ - واستكمل هذا التقرير بكتاب يحتوي على تغطية متعمقة لنتائج وتوصيات الدراسة، بالإضافة إلى النسخة الملائمة للأطفال من هذا التقرير.

باء - عملية الدراسة

١١ - لقد قمت بتنفيذ عملية قائمة على المشاركة في إعداد الدراسة، شملت مشاورات دون إقليمية ووطنية واجتماعات مواضيعية للخبراء وزيارات ميدانية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، قمت بتعميم استبيان مفصل على الحكومات بشأن النهج التي تتبعها في تناول العنف ضد الأطفال. وقد تلقيت ما مجموعه ١٣١ ردا^(٢).

١٢ - وخلال الفترة ما بين آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠٠٥ عقدت تسع مشاورات إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وجنوب آسيا وغرب ووسط أفريقيا وأمريكا اللاتينية وشمال أمريكا وشرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا وآسيا الوسطى وشرق وجنوب أفريقيا. وقد جمعت كل مشاورة ٣٥٠ مشاركا في المتوسط. بمن فيهم وزراء ومسؤولون حكوميون وبرلمانيون وممثلو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأطراف أخرى من المجتمع المدني. بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات الدينية والأطفال. وقد شارك الأطفال في كل مشاورة من المشاورات الإقليمية التي سبقتها جميعا اجتماعات وضعوا فيها مساهمات وتوصيات للدراسة. وتقارير كل مشاورة إقليمية، بما في ذلك توصياتها، موجودة. وعقد أيضا عدد من المشاورات دون الإقليمية والوطنية.

١٣ - وقد شاركت الحكومات التي استضافت هذه المشاورات بفعالية في تعزيز الدراسة. وقد أدت المنظمات الإقليمية. بما فيها الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والجماعة الكاريبية ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، أدوارا هامة في تنظيم المشاورات. وقد التزمت المنظمات الوطنية والإقليمية بمواصلة المشاركة في متابعة الدراسة.

١٤ - وقد قمت بزيارات ميدانية في الأرجنتين وإسرائيل وباراغواي وباكستان وتايلند وترينيداد وتوباغو وجنوب أفريقيا والسلفادور وسلوفينيا والصين وغواتيمالا وكندا ومالي وهايي وهند وهندوراس والأراضي الفلسطينية المحتلة. وأنا ممتن للغاية لأولئك الذين قاموا بتيسير الزيارات وحكومات تلك الدول التي جرت فيها الزيارات والمشاورات.

١٥ - وقد أجريت مشاورات منتظمة مع أعضاء لجنة حقوق الطفل والمكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان السابقة. وقد تم تحليل الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف في اللجنة وكذلك تقارير المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة ذات الصلة.

١٦ - وقد قامت ثلاثة كيانات من كيانات الأمم المتحدة بتقديم الدعم للدراسة وأمانتها في جنيف: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية بالإضافة إلى هيئة تحرير الخبراء المتعددة التخصصات.

١٧ - وقد قدمت العديد من المنظمات الأخرى مساهمات للدراسة، من بينها منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون

الاقتصادية والاجتماعية. وقد اجتمع فريق مشترك بين الوكالات تابع للأمم المتحدة لوضع استراتيجيات متابعة للدراسة.

١٨ - وقد اعتمدت أيضا على الكثير من المساهمات التي قدمها أصحاب مصلحة مختلفون بمن فيهم أطفال خلال السنوات الثلاث الماضية. ورد أكثر من ٢٧٠ ما بين فرد ومنظمة من أنحاء مختلفة من العالم على دعوتي لتقديم إفادات عامة وشملت المساهمات إفادات من أطفال وتقارير بحثية رئيسية تم التكليف بإجرائها خصيصا للدراسة^(٣).

١٩ - وقد قدمت منظمات غير حكومية مساهمات كبيرة من بينها إفادات مكتوبة. وأنشئ فريق استشاري للمنظمات غير الحكومية يشمل أطفال وشباب في أول عملية الدراسة التي تضمنت ممثلين من جميع الأقاليم. وقد حافظت على اتصال وثيق بالفريق الفرعي المعني بالأطفال والعنف الذي أنشئ داخل إطار فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل.

٢٠ - وبالإضافة إلى إعداد دراسات عديدة، قدم التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة مساهمة خاصة بالإيحاء بمشاركة الأطفال وتيسيرها لا سيما في المشاورات الإقليمية مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة والشركاء الآخرين. وقد قامت شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل العالمية بتوثيق مراحل تقدم الدراسة بما في ذلك اجتماعاتي مع الأطفال، يجعلها متاحة على نطاق واسع على موقعها الشبكي^(٤).

٢١ - وقدمت مراكز وشبكات البحث معلومات وشاركت في المشاورات. فقد قدم مركز إيتوسني للبحوث التابع لصندوق الأمم المتحدة للطفولة دراسات عن الاتجار بالأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ومعايير حقوق الإنسان وآليات حماية الأطفال. كما تم أيضا عقد اجتماعات مواضيعية عن العنف القائم على نوع الجنس والمدارس والمترل والأسرة والأطفال المعوقين ونظم عدالة الأحداث وأطفال في خلاف مع القانون ودور المنظمات الدينية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واللاجئين والأطفال المشردين الآخرين ومنهجيات قياس العنف.

٢٢ - وقد أدى إعداد الدراسة إلى اتخاذ إجراءات على الصعيدين الإقليمي والوطني. ففي كثير من البلدان، أدى إعداد الردود إلى حدوث مناقشات على المستوى الوطني والتحفيز باتخاذ إجراء، وأدى بالفعل إلى إحداث أنشطة متابعة. وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تم تحويل لجنة التوجيه الأصلية للمشاورات إلى آلية متابعة إقليمية بتوسيع العضوية لتشمل ممثلين من الحكومات المحلية بالإضافة إلى تأكيد دور الجامعة العربية. وقد أنشئ محفل جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، كهيئة حكومية دولية، على المستوى الوزاري مع تمثيل من كل

البلدان، مع استضافة باكستان للأمانة للعامين الأولين. وإثر الالتزامات التي تم الإعراب عنها في المشاورات في لوبليانا، طرح مجلس أوروبا برنامج "بناء أوروبا للأطفال وبالأطفال" في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الذي يركز على تقديم سياسات ودعم تقني للبلدان لوضع حد للعنف ضد الأطفال وسيعمل كآلية متابعة للدراسة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، اجتمع الأطفال الذين كانوا قد شاركوا في المشاورات الإقليمية، في نيويورك لتوحيد التوصيات من أجل تعزيز الإجراءات التي اتخذت في تلك المشاورات والاجتماعات الأخرى.

٢٣ - وقد ولدت عملية الدراسة آمالا عراضا لا سيما وسط الأطفال الذين يودون أن يروها تعمل كعامل حفاز من أجل إحداث تغيير حقيقي ودائم. وأود أن أتقدم بعميق شكري لجميع من شاركوا فيها.

ثانيا - مشكلة عالمية

٢٤ - ظلت تقارير المعاقبة القاسية والمهينة وتشويه الأعضاء التناسلية للفتيات والإهمال والاعتداء الجنسي والقتل وغيرها من أشكال العنف ضد الأطفال تسجل لفترة طويلة إلا أن الطابع الخطير والعاجل لهذه المشكلة العالمية لم يتم الكشف عنه إلا مؤخرا^(٥).

ألف - المعلومات المخفية وغير المبلغ عنها والمسجلة تسجيلا غير كاف

٢٥ - يتخذ العنف ضد الأطفال مجموعة من الأشكال ويتأثر بمجموعة واسعة من العوامل، من الصفات الشخصية المميزة للضحية والفاعلين، إلى بيئتهم الثقافية والفعلية. ومع ذلك، لا يزال كثير من أنواع العنف الموجه ضد الأطفال خفيا لعدة أسباب. أحد هذه الأسباب هو الخوف: إذ يخشى الكثير من الأطفال الإبلاغ عن حالات العنف الموجه ضدهم. وفي كثير من الحالات، يبقى الآباء، الذين ينبغي أن يحموا أطفالهم، صامتين إذا ارتكب العنف زوج أو أي أحد آخر من أفراد الأسرة، أو فرد آخر أكثر قوة من المجتمع مثل أي صاحب عمل أو ضابط شرطة أو زعيم طائفة. ويتعلق الخوف على نحو وثيق بوصمة العار التي كثيرا ما تلحق بالإبلاغ عن العنف لا سيما في الأماكن التي يأتي فيها "شرف" الأسرة قبل سلامة الأطفال ورفاهيتهم. ويمكن أن يؤدي الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى، على نحو خاص، إلى نبذ من المجتمع وزيادة العنف أو الموت.

٢٦ - ويعد قبول العنف على مستوى المجتمع أيضا عاملا مهما: فقد يقبل الأطفال ومرتكبو العنف على السواء بالعنف البدني والجنسي والنفسي على أنه حتمي وعادي. وينظر إلى التأديب عبر المعاقبة البدنية والمهينة والترهيب والتحرش الجنسي غالبا على أنها مسائل عادية، خاصة عندما لا ينتج عن أي منها ضرر بدني "واضح" أو دائم. ويعكس ذلك، عدم

وجود خطر قانوني واضح للعقوبة البدنية. ووفقا للمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال لا يحظر ١٠٦ بلدان على الأقل استخدام العقوبة البدنية في المدارس، ولا يحظرها ١٤٧ بلدا داخل أماكن الرعاية البديلة، وحتى الآن لم يحظر استخدامها في المنزل سوى ١٦ بلدا^(٦).

٢٧ - والعنف غير منظور أيضا لأنه لا توجد طرق آمنة أو موثوق بها للأطفال أو الكبار للإبلاغ عنه. ففي بعض أنحاء العالم، لا يثق الناس في الشرطة أو الخدمات الاجتماعية أو غيرهم ممن هم في السلطة؛ وفي أماكن أخرى، لا سيما المناطق الريفية، لا توجد سلطة يمكن الوصول إليها يمكن أن يبلغها المرء بما حدث^(٧). وحيث تجمع البيانات، لا تكون دائما مسجلة بطريقة كاملة أو متسقة أو شفافة. ولا توجد بيانات كافية عن العنف، بالذات، في مؤسسات الرعاية أو الاحتجاز في معظم أنحاء العالم لأنه، بالرغم من أن الحوادث قد يتم توثيقها إلا أن معظم المؤسسات لا يتطلب منها أن تسجل هذه المعلومات أو تكشفها - حتى لآباء وأمهات الأطفال المعنيين.

باء - الصورة الناشئة

٢٨ - تقدم مجموعة من المبادرات التي تتراوح ما بين تحليل إحصائي دولي والبحوث الموجهة للأغراض العملية على المستوى المحلي، صورة واضحة لحجم المشكلة وطابعها الواسع الانتشار. إذ تشير البيانات التي وفرتها هذه المبادرات إلى أنه بالرغم من أن بعض أشكال العنف غير متوقعة ومعزولة، إلا أن غالبية أعمال العنف التي يعاني منها الأطفال يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من حياتهم: الآباء والأمهات، وزملاء الدراسة والمدرسون، وأرباب العمل والأصدقاء والصديقات والأزواج والشركاء. وتبين الأمثلة التالية مدى العنف ضد الأطفال:

- تقدر منظمة الصحة العالمية، من خلال استخدام بيانات محدودة على مستوى البلد، أن ٥٣ ٠٠٠ طفل قد توفي على مستوى العالم في عام ٢٠٠٢ نتيجة للقتل^(٨)؛
- وتشير دراسات من عدة بلدان في جميع مناطق العالم أن ما يتراوح بين ٨٠ إلى ٩٨ في المائة من الأطفال يعانون من العقوبة البدنية في منازلهم مع معاناة الثلث أو أكثر من العقوبة البدنية القاسية الناتجة عن استخدام أدوات.
- وقد وجدت دراسة استقصائية عالمية عن الصحة المدرسية تقدم تقارير عن مجموعة واسعة النطاق من البلدان النامية، مؤخرا، أن ما يتراوح بين ٢٠ إلى ٦٥ في المائة من

الأطفال في سن الدراسة قد بلغوا عن أنهم تعرضوا للترهيب شفهيًا أو بدنيًا خلال الثلاثين يوما الماضية^(٩). والترهيب كثير الحدوث أيضا في البلدان الصناعية^(١٠).

- وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ١٥٠ مليون فتاة و ٧٣ مليون صبي تحت سن الثامنة عشرة عانوا من علاقة جنسية قسرية أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي أثناء عام ٢٠٠٢^(١١).

- ووفقا لتقديرات منظمة الصحة العالمية، تعرضت ما بين ١٠٠ و ١٤٠ مليون فتاة وامرأة في العالم إلى شكل ما من تشويه/قطع الأعضاء التناسلية^(١٢). وتشير تقديرات واردة من اليونيسيف نشرت في عام ٢٠٠٥، أن في أفريقيا جنوب الصحراء ومصر والسودان، ٣ ملايين فتاة وامرأة يتعرضن لتشويه/قطع الأعضاء التناسلية كل عام^(١٣).

- وتشير تقديرات حديثة لمنظمة العمل الدولية أن ٢١٨ مليون طفل، في عام ٢٠٠٤، قد دخلوا مجال عمل الأطفال، منهم ١٢٦ مليون طفل في الأعمال الخطرة^(١٤). وتشير تقديرات من عام ٢٠٠٠ أن ٥,٧ مليون طفل كانوا يعملون في عمل قسري أو بموجب عقد إذعان، و ١,٨ مليون في البغاء وإنتاج المواد الإباحية و ١,٢ مليون كانوا ضحايا الاتجار^(١٥). ومع ذلك، فقد انخفضت حالات عمل الأطفال بنسبة ١١ في المائة، مقارنة بالتقديرات التي نشرت في عام ٢٠٠٢، ووجد أن نسبة الأطفال الذين يعملون في المهن الخطرة قد قلت بنسبة ٢٥ في المائة^(١٦).

جيم - المخاطر وعوامل الحماية

٢٩ - تدخل مسائل التنمية الاقتصادية والمركز والسن ونوع الجنس والعوامل الجنسانية ضمن عوامل كثيرة ترتبط بمخاطر العنف المميت. وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن معدل جرائم قتل الأطفال التي ارتكبت في البلدان منخفضة الدخل، في عام ٢٠٠٢، كان ضعف معدلها في البلدان ذات الدخل المرتفع (٢,٨٥ مقابل ١,٢١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة). وتسجل أعلى معدلات جرائم قتل الأطفال وسط المراهقين، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة، وبخاصة الأولاد (٣,٢٨ بالنسبة للبنات و ٩,٠٦ بالنسبة للأولاد)، ووسط الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ٤ سنوات (١,٩٩ للبنات و ٢,٠٩ للأولاد)^(١٧).

٣٠ - وتشير الدراسات إلى أن الأطفال اليافعين هم الأكثر عرضة لمخاطر العنف الجسدي، بينما يصيب معظم الضرر الناتج عن العنف الجنسي الأطفال الذين وصلوا سن البلوغ أو

المراهقة. والأولاد أكثر عرضة لمخاطر العنف الجسدي من البنات، بينما تواجه البنات قدرا أكبر من مخاطر العنف الجنسي والإهمال والبعثاء القسري^(١٨). وتؤدي أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي، والنماذج النمطية للأدوار، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، كمستوى الدخل والتعليم مثلا، دورا هاما أيضا.

٣١ - وتكشف بعض الدراسات ضيقة النطاق عن أن بعض مجموعات الأطفال تكون عرضة للعنف على وجه خاص. وهي تشمل الأطفال المعاقين، والأطفال المنحدرين من الأقليات العرقية والمنتمين إلى المجموعات المهمشة الأخرى مثل "أطفال الشوارع" والأطفال الذين يرتكبون مخالفات قانونية والأطفال اللاجئين والمشردين الآخرين.

٣٢ - ولفوارق الدخل المتنامية، والعولمة والهجرة والتحضر، والمخاطر الصحية، وبخاصة جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتطورات التكنولوجية، والصراعات المسلحة، أثرها على الكيفية التي نعامل بها الأطفال. وستعين معالجة هذه التحديات، فضلا عن بلوغ الأهداف المتفق عليها دوليا، كالأهداف الإنمائية للألفية، على القضاء على العنف ضد الأطفال.

٣٣ - وكما تؤدي بعض العوامل إلى أن يكون الأطفال أكثر عرضة للعنف، توجد أيضا عوامل قد تمنع هذا العنف أو تقلل إمكانية حدوثه. وبالرغم من الحاجة إلى المزيد من الأبحاث حول هذه العوامل الوقائية، يبدو واضحا أن وجود وحدات من الأسر المستقرة يمكن أن يشكل مصدر حماية قوية للأطفال ضد العنف، في جميع الظروف.

٣٤ - وتشمل العوامل التي يرجح أن توفر الحماية في البيت، فضلا عن توفيرها في ظل الظروف الأخرى، التربية الرشيدة، وإقامة روابط قوية بين الأبوين والأطفال، ووجود نظام إيجابي من الانضباط غير المتسم بالعنف. وتشمل العوامل التي يرجح أن توفر الحماية ضد العنف في المدارس وجود سياسات شاملة ومناهج فعالة تدعم تنمية مواقف وأنماط سلوك خالية من العنف والتمييز. واتضح أن وجود درجات عالية من التماسك الاجتماعي له أثر إيجابي على مكافحة العنف في المجتمعات المحلية، حتى في الحالات التي توجد فيها عناصر مخاطرة أخرى.

٣٥ - وحددت البحوث عدة عوامل يبدو أنها تيسر اكتساب الأطفال للجلد عند تعرضهم للعنف^(١٩). وتشمل هذه العوامل وجود ارتباط ثابت بين الطفل وأحد الراشدين من أفراد الأسرة، وارتفاع معدلات رعاية الوالدين للأبناء أثناء طفولتهم، ووجود علاقة حميمة وداعمة مع أبوين لا يسيئان المعاملة؛ فضلا عن وجود العلاقات الداعمة مع النظراء الذين لا ينغمسون في تعاطي المخدرات أو ينجرفون في سلوك إجرامي.

دال - وجود نطاق واسع من الآثار

٣٦ - بالرغم من أن النتائج التي قد تصيب الأطفال جراء العنف قد تختلف وفقا لطبيعة هذا العنف ودرجة حدته، إلا أن الآثار التي تترتب عليه في المدين القصير والطويل تكون في كثير من الأحيان خطيرة ومدمرة. فقد يؤدي العنف إلى ازدياد إمكانية التعرض لمفاسد اجتماعية واضطرابات عاطفية واختلالات في الإدراك تدوم مدى الحياة، والتعرض لأنماط سلوك ضارة بالصحة^(٢١)، كتعاطي المخدرات والشروع في ممارسة الجنس في عمر باكر^(٢١). وتشمل المشاكل العقلية والصحية والاجتماعية ذات الصلة بالقلق والاكتئاب والهلوسة، وعدم القدرة على أداء العمل، واضطرابات الذاكرة، علاوة على السلوك العدواني. ويرتبط التعرض للعنف في عمر باكر بالإصابة في وقت لاحق بأمراض الرئتين والقلب والكبد، والأمراض المنقولة جنسيا، وموت الجنين أثناء الحمل، علاوة على حالات عنف العشير الحميم ومحاولات الانتحار في مراحل لاحقة من العمر^(٢٢).

٣٧ - ولا يوجد سوى القليل من المعلومات المتاحة عن التكلفة الاقتصادية، على الصعيد العالمي، للعنف ضد الأطفال، وبخاصة المعلومات الواردة من العالم النامي. بيد أن النتائج قصيرة وطويلة الأجل المرتبطة بالعنف ضد الأطفال، تشير إلى أن التكاليف الاقتصادية والاجتماعية باهظة الثمن. وقدرت التكاليف المالية المرتبطة بإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم في الولايات المتحدة، في عام ١٩٩٦ بحوالي ١٢,٤ بليون دولار، بما في ذلك الخسارة في الدخل المستقبلي وتكاليف الرعاية الصحية العقلية^(٢٣).

ثالثا - الظروف التي يحدث فيها العنف ضد الأطفال

ألف - المنزل والأسرة

٣٨ - تمثل الأسرة الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية للمجتمعات، حسبما تنص عليه المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويذهب أحد الافتراضات الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل، حسبما جاء في مقدمتها، إلى أن الأسرة تشكل البيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها - وبخاصة الأطفال - مما يعتبر اعترافا بأن الأسر تملك القدر الأكبر من إمكانية توفير الحماية للأطفال، والوفاء بمتطلبات سلامتهم الجسدية والعاطفية. وتعتبر خصوصية الأسرة واستقلالها من القيم المصونة في جميع المجتمعات، وتكفل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحصول على الخصوصية والحياة الأسرية والمأوى والتوافق الاجتماعي^(٢٤). وربما يشكل القضاء على العنف

ضد الأطفال واتخاذ إجراءات بشأنه أكبر التحديات في سياق الأسرة، إذ يعتبره معظم الناس الأمر الأشد "خصوصية" داخل نطاقات الخصوصية. غير أن حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء والكرامة والسلامة الجسدية لا تقف كفالتة على أعتاب منزل الأسرة، ولا عند حدود التزامات الدولة المتعلقة بكفالة حقوق الأطفال.

٣٩ - وتم في العقود الأخيرة التسليم بانتشار ممارسة العنف ضد الأطفال - العنف الجسدي والجنسي والنفسي، علاوة على الإهمال المتعمد - بواسطة الوالدين وأفراد الأسرة الأقربين الآخرين. ويكون الأطفال، ابتداء من طفولتهم الباكرة وحتى سن ١٨ سنة، عرضة لأشكال مختلفة من العنف داخل منازلهم. ويختلف مرتكبو هذا العنف باختلاف المرحلة العمرية، ووفقاً لدرجة النضج لدى الضحية، وهم يشملون الوالدين، وأزواج الوالدين، والوالدين بالتبني، والأخوة والأخوات، وأفراد الأسرة، والقائمين بالرعاية.

٤٠ - ومعظم حالات العنف الذي يمارس ضد الأطفال في الأسرة غير مميّنة، ولا تسبب إعاقات جسدية دائمة أو خطيرة أو ظاهرة للعيان. إلا أن بعض أشكال العنف الذي يمارس في الأسرة ضد الأطفال ذوي الأعمار الصغيرة جداً، تؤدي إلى حدوث أضرار دائمة، أو حتى تفضي إلى الموت، بالرغم من أن هدف مرتكبيها قد لا يكون هو تسبب هذا النوع من الضرر. وتُشير أبحاث أجريت في بلدان مختلفة إلى أن "ظاهرة الرضيع المخضوض" - إساءة معاملة الأطفال عن طريق الخض - ترتبط في حالات عديدة بحدوث إصابات في الرأس وإلحاق ضرر جسيم بالدماغ^(٢٥).

٤١ - وقد يحدث العنف الذي يُمارس ضد الأطفال في الأسرة في سياق التأديب في كثير من الحالات، ويتخذ شكل العقاب البدني أو العقوبة القاسية أو المهينة^(٢٦). وتنتشر المعاملة الفظة والعقاب الشديد داخل الأسرة في كل من البلدان الصناعية والنامية معاً. وألقى بعض الأطفال الضوء، حسب ما جاء في الدراسات أو في أحاديثهم الشخصية، أثناء عملية المشاورات المحلية المتعلقة بالدراسات، على الأضرار الجسدية والنفسية التي يعانونها نتيجة لهذه الأشكال من المعاملة، واقترحوا بدائل إيجابية فعالة لطرائق التأديب^(٢٧).

٤٢ - وكثيراً ما يكون العنف الجسدي مصحوباً بعنف نفسي. فالإهانات والسباب والعزل والصد والتهديد وعدم الاكتراث العاطفي والتحقير، كلها من أشكال العنف الذي قد يؤثر بشكل حاسم على نمو الطفل النفسي ورفاهه - وبخاصة حينما تأتي من شخصية جديدة بالاحترام كأحد الوالدين. ومن الأهمية بمكان أن يتم تشجيع الوالدين على الاقتصاد على استخدام وسائل تأديبية خالية من العنف.

٤٣ - ويساهم الإهمال، بما في ذلك عدم استيفاء احتياجات الأطفال المادية والعاطفية وحمائيتهم من الخطر وتوفير الخدمات الطبية وغير الطبية لهم عند الحاجة، في حدوث وفيات وأمراض الأطفال الصغار. ويُشير احتلال التوازن في النسبة بين الجنسين، ووسط البنات والأولاد في بعض المناطق، إلى أن تصبح البنات معرضات بشكل خاص لمخاطر الإهمال، وكذلك العنف. وتزيد الإعاقة أيضا من مخاطر التعرض للإهمال. فقد يُنبذ الأطفال المعاقون وهي ممارسة ربما تعتبر مقبولة أو تشجع في بعض الأحيان^(٢٨).

٤٤ - ويتزايد الاعتراف بحدوث العنف الجنسي في المنزل. إذ دل استعراض عام لدراسات أجريت في ٢١ بلدا (معظمها بلدان متقدمة النمو) على أن أشخاصا تراوحت نسبهم بين ٧ و ٣٠ في المائة وسط النساء و ٣ و ٢٩ في المائة وسط الرجال أبلغوا عن وقوعهم ضحية للاعتداء الجنسي أثناء مرحلة الطفولة، وتوصلت غالبية الدراسات إلى أن البنات تساء معاملتهن بمعدلات تتراوح بين ١,٥ و ٣ مرات قدر معدلات الذكور. وتقع معظم حوادث الاعتداء داخل إطار الأسرة^(٢٩). وبالمثل، دلت دراسة شملت بلدان متعددة أجزتها منظمة الصحة العالمية، من ضمنها بلدان متقدمة النمو وأخرى نامية، على أن نسبة تتراوح بين ١ و ٢١ في المائة من النساء أبلغت عن التعرض للاعتداء الجنسي قبل سن الخامسة عشرة، بواسطة ذكور من أفراد الأسرة، عدا الأب أو زوج الأم، في معظم الحالات^(٣٠).

٤٥ - وقد يؤدي عدم وجود حد أدنى مُثبت قانونيا لسن الزواج وممارسة الجنس بالتراضي في بعض البلدان إلى تعرض الأطفال للعنف على يد شريك الحياة. إذ يقدر أن ٨٢ مليون بنت يتزوجن قبل بلوغ الثامنة عشرة^(٣١). ويتم زواج عدد كبير منهن في أعمار تقل عن ذلك كثيرا، وبصورة قسرية في أحيان كثيرة، ليواجهن الكثير من مخاطر العنف بما في ذلك ممارسة الجنس قسريا.

٤٦ - وتتفاوت نسب تضرر الأطفال من الممارسات التقليدية الضارة، التي تُفرض عليهم بشكل عام في سن باكورة بواسطة والديهم أو زعماء المجتمعات المحلية. وأفادت المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، بأن بتر الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يُمارس بصورة متزايدة ضد بنات في سن أصغر وفقا لبيانات منظمة الصحة العالمية، متفشي في أفريقيا ويحدث أيضا في بعض أجزاء آسيا وداخل المجتمعات المحلية للمهاجرين في أوروبا وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية^(٣٢). وتشمل الممارسات التقليدية الضارة الأخرى التي تؤثر على الأطفال، الربط بالقيود وإحداث ندوب على الجلد والحرق بالنار والوسم، وممارسة طقوس عنيفة عند الانتقال من مرحلة الطفولة، والتسمين،

والزواج القسري، وما يُسمى بجرائم "الشرف"، والعنف المتصل بالمهوور، وطرد الأرواح الشريرة أو "الشعوذة".

٤٧ - ويقدر عدد الأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري، سنويا على نطاق العالم، بما يتراوح بين ١٣٣ مليون طفل و ٢٧٥ مليون طفل^(٣٣). وقد يكون لتعرض الأطفال للعنف بشكل متكرر في منازلهم، وهو ما يحدث عادة أثناء المشاجرات بين الوالدين أو بين الأم وشريك حياتها، تأثير بالغ على رفاههم ونمائهم الشخصي وتعاملهم الاجتماعي، في مرحلة الطفولة وسن الرشد^(٣٤). ويزيد عنف العشير الحميم أيضا مخاطر تعرض الأطفال للعنف داخل الأسرة، حيث دلت دراسات من جنوب أفريقيا والفلبين وكولومبيا ومصر والمكسيك على وجود علاقة وثيقة بين العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل^(٣٥). وخلصت دراسة من الهند إلى أن العنف الأسري في المنزل يضاعف مخاطر تعرض الأطفال للعنف^(٣٦).

باء - العنف في المدارس والأوساط التعليمية

٤٨ - في معظم البلدان، يقضي الأطفال قدرا أكبر من الوقت تحت رعاية أشخاص راشدين في الأوساط التعليمية أكثر من أي مكان آخر خارج منازلهم. وللمدارس دور هام في حماية الأطفال ضد العنف. ومن واجب الراشدين الذين يشرفون على العمل في الأوساط التعليمية أن يهيئوا بيئة آمنة تدعم وتعزز كرامة الأطفال ونمائهم.

٤٩ - ويتعرض أطفال كثيرون إلى العنف في الأوساط التعليمية وقد يتعلمون منها العنف. وألقى تركيز وسائل الإعلام على الأحداث المتطرفة، التي تشمل إطلاق النار على أطفال المدارس واحتطافهم، بظلاله على المفهوم العام للعنف في المدارس. غير أن إمكانية تعرض الأطفال للعنف المسبب للموت أو الأذى الجسيم في المدارس تعتبر أقل من إمكانية تعرضهم له في منازلهم أو المجتمع الأعم.

٥٠ - ويشمل العنف الذي يُمارسه المعلمون، وغيرهم من موظفي المدارس الآخرين، بموافقة صريحة أو ضمنية من وزراء التعليم والسلطات الأخرى التي تُشرف على المدارس، أو بدون تلك الموافقة، العقاب البدني، وأشكال أخرى من العقوبة النفسية القاسية والمهينة، والعنف الجنسي والمستند إلى نوع الجنس، وعنف الأقران. ويعتبر العقاب البدني، كالضرب بالسياط أو العصي، ممارسة متبعة في المدارس في عدد كبير من البلدان. وتتطلب اتفاقية حقوق الطفل من البلدان الأطراف فيها اتخاذ جميع التدابير المناسبة بُغية كفالة المحافظة على الانضباط في المدارس بصورة تتسق مع الاتفاقية. وتفيد المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني الذي يُمارس ضد الأطفال، بأن ١٠٢ بلدا قد حظرت هذا العقاب البدني في المدارس، لكن إنفاذ الحظر يتفاوت من بلد لآخر^(٣٧).

٥١ - ويحدث العنف في المدارس أيضا في صورة مشاجرات في الملاعب أو عنف الأقران^(٣٨). ويشيع في بعض المجتمعات النظر إلى السلوك العدواني، بما في ذلك المشاجرات، باعتباره مشكلة تأديبية صغرى. وكثيرا ما يرتبط عنف الأقران بممارسة التمييز ضد الطلاب الذي يأتون من أسر فقيرة أو مجموعات عرقية مهمشة، أو ضد الطلاب الذي يتسمون بصفات شخصية معينة (كالمظهر أو الإعاقة الجسدية أو العقلية). ويكون معظم عنف الأقران شفويا، لكن تقع حوادث عنف جسدي أيضا. وتتأثر المدارس أيضا بالأحداث التي تقع في المجتمع الأوسع، كارتفاع معدلات ممارسة سلوك العصابات والأنشطة الإجرامية المتصلة بالعصابات، لا سيما ما يتصل منها بالمخدرات^(٣٩).

٥٢ - ويحدث العنف المرتبط بنوع الجنس أيضا في الأوساط التعليمية. ويكون موجها في معظمه ضد البنات، بواسطة الذكور من المعلمين وزملاء الدراسة. ويزداد أيضا العنف الموجه ضد ذوي الميول الجنسية المثلية من الجنسين، وضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المزدوجة والذين يغيرون جنسهم من الشباب، في دول ومناطق كثيرة. وتصبح ممارسة العنف الجنسي والعنف المستند إلى نوع الجنس يسيرة أيضا بسبب فشل الحكومات في سن أو إنفاذ قوانين توفر للطلاب حماية صريحة ضد التمييز.

جيم - العنف في أنظمة الرعاية والأنظمة القضائية

٥٣ - يقضي الملايين من الأطفال، وبخاصة الأولاد، فترات طويلة من حياتهم تحت رقابة أو إشراف السلطات المعنية بالرعاية أو الأجهزة القضائية، وفي مؤسسات من قبيل مؤسسات رعاية الأيتام ودور الأطفال ودور الرعاية، وفي معتقلات الشرطة والسجون ومرافق حبس الأحداث والمدارس الإصلاحية^(٤٠). ويتعرض هؤلاء الأطفال لمخاطر العنف على يد الموظفين وشاغلي الوظائف الرسمية المسؤولين عن رفاهم. ولا يوجد ما يحظر العقاب البدني بصورة صريحة في هذه المؤسسات في غالبية البلدان.

٥٤ - وتزايد مخاطر العنف بسبب الاكتظاظ والأحوال المزرية، والوصمة الاجتماعية والتمييز، وسوء تدريب الموظفين. وكثيرا ما لا توجد آليات فعالة للشكاوى والرصد والتفتيش، واللوائح وعمليات الإشراف الحكومية المناسبة. ولا يقدم جميع مرتكبي حوادث العنف إلى المحاكمة، مما يؤدي إلى قيام ظاهرة الإفلات من العقاب والتسامح مع العنف ضد الأطفال. وتتعدى آثار الحياة في هذه المؤسسات حدود التجربة الشخصية للأطفال العنيفين. وقد تشمل آثارها طويلة الأجل الإعاقة الحادة للنماء، والإعاقة الجسدية، والأضرار النفسية الدائمة، وارتفاع معدلات الانتحار والارتداد إلى مخالفة القانون.

٥٥ - وتشمل رعاية الأطفال في المنازل ما يصل إلى ثمانية ملايين طفل في العالم^(٤١). وعدد من يخضعون لهذه الرعاية منهم بسبب فقدان والديهم، قليل نسبيا، لكن معظمهم يخضعون للرعاية بسبب الإعاقة أو التفكك الأسري أو العنف المنزلي، أو الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية، بما في ذلك الفقر.

٥٦ - ويشمل العنف الذي يمارسه موظفو المؤسسات المذكورة، بهدف "تأديب" الأطفال، الضرب بالأيدي والعصي والخراطيم، وضرب رؤوس الأطفال بالحيطان، وتقييد حركتهم بوضعهم داخل جوانات من القماش، وربطهم إلى قطع الأثاث، وحبسهم في غرف شديدة البرودة لعدة أيام، وتركهم ليناموا على مخلفاتهم البشرية^(٤٢).

٥٧ - وقد يتعرض الأطفال المعاقون في مؤسسات الرعاية المنزلية للعنف بدعوى العلاج. ففي بعض الحالات، يتعرض أطفال لا تتجاوز أعمارهم ٩ سنوات للعلاج بالصدمات الكهربائية بدون استخدام العقاقير المرخية للعضلات أو التخدير^(٤٣). وقد تستخدم الصدمات الكهربائية كـ "علاج تنفيري" بغرض السيطرة على سلوك الأطفال. وقد تُستخدم العقاقير للسيطرة على سلوك الأطفال وجعلهم أكثر "امتثالا"، مما يجعلهم أقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم ضد العنف^(٤٤).

٥٨ - ويُعتبر الإهمال أيضا من ظواهر مؤسسات الرعاية المنزلية، التي تصل الأحوال فيها إلى درجة من السوء تعرض صحة الأطفال وحياتهم للخطر. وتفتقر مرافق كثيرة من مرافق رعاية الأطفال المعاقين لإمكانية الحصول على خدمات التعليم والترفيه وإعادة التأهيل، وغيرها من البرامج الأخرى. وكثيرا ما يُترك الأطفال المعاقون لفترات طويلة في مضاجعهم وأسرتهم بدون اتصال بشري أو تنبيه. وقد يؤدي هذا إلى حدوث أضرار جسدية وعقلية ونفسية بليغة.

٥٩ - ويكون الأطفال في مرافق الرعاية المنزلية عُرضة للعنف على يد الأطفال الآخرين، وبخاصة حينما تكون الظروف والرعاية التي يوفرها الموظفون سيئة، وحينما لا يتم الفصل بين الأطفال الأكبر سنا وأكثر عدوانية وبين من هم أصغر سنا وأكثر قابلية للتأثر. وقد يجيز الموظفون أو يشجعوا إساءة معاملة الأقران وسط الأطفال في بعض الأحيان.

٦٠ - ولا تزال بعض البلدان تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، بالرغم من حظر تطبيقها بواسطة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل. ويحيز ٣١ بلدا في الوقت الحالي استخدام العقاب البدني لمعاقبة الأطفال على الجرائم^(٤٥)، وقد يشمل هذا العقاب في بعض البلدان الضرب بالخيزرانة، والضرب بالعصا على القدمين، والرجم أو بتر الأعضاء.

٦١ - وبالرغم من الالتزام الوارد في المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والقاضي بكفالة أن يُستخدم حبس الأطفال فقط كتدبير يتم اللجوء إليه كحل أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، قُدر أن عدد الأطفال الذين جُردوا من حريتهم في عام ١٩٩٩ بلغ مليون طفل^(٤٦)، وُجّهت لمعظمهم تم ارتكاب جرائم صغيرة أو جُنح، أو كانوا مخالفين للقانون للمرة الأولى. وجرى حبس الكثيرين منهم بسبب التسكع والتشرد وانعدام المأوى. وفي بعض البلدان لم يكن معظم الأطفال الموجودين في الحبس قد أدينوا بجرائم، بل كانوا في انتظار المحاكمة^(٤٧).

٦٢ - وكثيرا ما يتعرض الأطفال في الحبس للعنف على يد الموظفين، بما في ذلك العنف المستخدم كوسيلة للسيطرة أو كعقاب على مخالفات بسيطة في أحيان كثيرة. وفي ٧٧ بلدا على الأقل يعتبر العقاب البدني وغيره من أشكال العقاب العنيف الأخرى أشياء مقبولة كتدبير قانوني تأديبي في المؤسسات العقابية^(٤٨). فالأطفال قد يتعرضون للضرب بالأيدي أو العصي، أو لإجبارهم على البقاء في أوضاع مؤلمة، أو تعريضهم للمعاملة المهينة، كأن يجردوا من ملابسهم ويضربوا بالخيزرانة أمام المحبوسين الآخرين. وتكون البنات في مرافق الحبس عُرضة للاعتداء الجسدي أو الجنسي على وجه الخصوص، ويحدث هذا بشكل رئيسي حينما يكون المشرفون عليهم موظفون ذكور^(٤٩).

٦٣ - ولكي تتسق التشريعات الوطنية في معظم البلدان مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل فإنها تنص على وجود مرافق عقابية منفصلة خاصة بالأطفال الذين يخالفون القانون، بُغية الحيلولة دون إساءة معاملتهم أو استغلالهم على أيدي الراشدين. وبالرغم من ذلك يجري حبسهم مع الراشدين بصورة روتينية في بلدان كثيرة. وترتفع أيضا مخاطر إلحاق الأذى بالنفس أو الانتحار وسط الأطفال رهن الحبس، وبخاصة في الحالات التي يتعرضون فيها للحبس لفترات طويلة غير محددة، أو حينما يحبسون في المرافق الخاصة بالراشدين. وجاء في إفادة ولد من الشرق الأوسط قوله: قد يبدو اليوم الواحد في السجن كعام كامل أحيانا، لكنك تتعود عليه بعد انقضاء عشرة أيام فتكف عن البكاء كثيرا.

دال - العنف في أماكن العمل

٦٤ - هناك بيانات قليلة عن العنف ضد الأطفال العاملين، وخاصة من يعملون في القطاع غير الرسمي^(٥٠) فالمعايير الدولية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن السن الأدنى للقبول في العمل تستبعد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى للسن من التواجد في أماكن العمل. وفي جميع المناطق يؤثر العنف - الجسدي والجنسي والنفسي - على ملايين الأطفال الذين يعملون بشكل قانوني أو غير قانوني. وقد يُستخدم لإجبار الأطفال على العمل أو لمعاقتهم أو السيطرة عليهم في مكان العمل. وقد حددت بعض فئات

العمل غير القانوني باعتبارها "أسوأ أشكال عمل الأطفال" وتشكل، من ثم، عنفا ضد الأطفال.

٦٥ - وتشير المعلومات عن أعمال العنف ضد الأطفال في أماكن العمل إلى أنها تمارس في معظم الحالات من جانب "أرباب العمل"، رغم أنه قد يكون من بين مرتكبيها أيضا عمال آخرون وعمالء وملاحظون ورجال شرطة وعصابات إجرامية، وكذلك في حالة الاستغلال الجنسي، قوادون.

٦٦ - وأكبر فئات العمالة للبنات دون ١٦ سنة هي الخدمة في المنازل^(٥١)، التي كثيرا ما تأخذ شكل عمالة غير منتظمة واستغلال، وأحيانا شكل الرق والاستعباد الجنسي^(٥٢). وقد اعتبرتها عدة بلدان أسوأ أشكال لعمالة الأطفال. بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها^(٥٣). ويبلغ الأطفال العمال عن سوء المعاملة مثل العقاب البدني والإذلال والتحرش الجنسي، ويفيد الأطفال العاملون بالمنازل بأنهم يتعرضون للإذلال دوما^(٥٤). ومعظم أشكال العنف البدني والنفسي ضد الأطفال العاملات في المنازل تأتي من النساء (ربات البيت عموما) ولكن الفتيات كثيرا ما يتعرضن لعنف جنسي من الأفراد الذكور في الأسرة أو من رب عملهم^(٥٥).

٦٧ - ويشكل استغلال الأطفال دون ١٨ سنة في البغاء وفي المواد الإباحية - وما شابه من الأنشطة عنفا^(٥٦). وتشير التقديرات إلى أن مليون طفل يدخلون هذا القطاع كل عام^(٥٧). وكثير منهم أجبروا واختطفوا وبيعوا واستدرجوا في هذه الأنشطة، أو هم ضحايا الاتجار. وإضافة إلى العنف الجنسي المتأصل بطبيعته في بغاء الأطفال، كثيرا ما تُعاني البنات والصبيان المستغلين في البغاء والمجالات ذات الصلة من عنف بدني ونفسي وكذلك من الإهمال. وكثيرا ما لا يكون بوسعهم التماس المساعدة^(٥٨)، وعندما يحاولون ذلك يمكن أن يعاملوا كمجرمين ويجرموا من الحرية ولا يلقون سوى إنصاف محدود.

٦٨ - وتعد سخرة الأطفال سمة لكثير من أجزاء العالم. ونادرا ما يستطيع الأطفال في العمالة القسرية والسخرة حماية أنفسهم من رب العمل والعمال الآخرين. وتشير الدراسات وشهادات الأطفال إلى أن جميع أشكال العنف متوطنة في العمالة القسرية والسخرة التي لا تزال قائمة في بعض أجزاء العالم.

هاء - العنف في المجتمع

٦٩ - يُشكل المجتمع مصدر حماية للأطفال وتضامن معهم، ولكن يمكن أيضا أن يكون مكانا للعنف، بما فيه عنف الأقران، والعنف المرتبط بالمسدسات والأسلحة الأخرى، وعنّف العصابات، وعنّف الشرطة والعنف البدني والجنسي والاختطاف والاتجار. وقد يرتبط العنف أيضا بوسائل الإعلام وبتكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة. والأطفال الأكبر سنا هم الأكثر تعرضا للعنف في المجتمع، والبنات أكثر عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على الجنس.

٧٠ - وبالنسبة لبعض الأطفال قد تكون الرحلة إلى المدرسة ومنها إلى البيت أول تعرض مستقل للمجتمع؛ وقد تكون أيضا أول تعرض لمخاطره. وهناك آخرون يتعرضون للعنف بينما يضطلعون بمهام للمنزل، مثل جلب الماء أو الوقود أو الطعام أو العلف للحيوانات. وهذه المهام، التي قد تتطلب السير مسافات طويلة، عادة ما تُسند إلى البنات في المناطق الريفية من العالم النامي^(٥٩).

٧١ - ويمكن ملاحظة حدوث زيادة حادة مفاجئة في معدلات العنف (من حيث الإيذاء وكذلك من حيث ممارسته)، وبخاصة بين الأطفال حوالي سن ١٥ سنة. بما يُشير إلى اجتماع عدد من العوامل في مرحلة المراهقة تجعل عنف الأقران أكثر شيوعا. وتوضح البيانات المتوافرة أن معدلات القتل بين الأولاد بين سن ١٥ و ١٧ سنة، في معظم أنحاء العالم، تبلغ على الأقل ثلاثة أمثال نظيرتها بين الأولاد من ١٠ إلى ١٤ سنة. وهذه الزيادة المفاجئة في العنف بين الأطفال، الذين تزيد أعمارهم على ١٥ سنة، تحدث حتى في مناطق تشهد عموما معدلات قتل منخفضة، وتعني ضمنا أن تدابير الحد من سلوك العنف حاسمة الأثر قبل وأثناء السنوات الأولى من مرحلة المراهقة^(٦٠).

٧٢ - ويميل العنف البدني بين الأقران إلى أن يكون أكثر شيوعا في المناطق الحضرية التي تتميز بنقص العمالة والتعليم والمرافق الاجتماعية وانخفاض مستويات الإسكان، حيث يعبر الشباب والسكان الذين يتزايدون بسرعة عن الإحباط والسخط والتوتر المكبوت بالقتال والسلوك غير الاجتماعي. ويتضمن الكثير من العنف نزاعات شخصية بين الأصدقاء والمعارف، ويرتبط ارتباطا شديدا بالمخدرات والخمور. وحيثما تكون المسدسات والأسلحة الأخرى متاحة، غالبا ما يؤدي القتال إلى إصابات خطيرة ووفيات. وتشير الاختلافات بين الجنسين في معدلات القتل في مرحلة المراهقة إلى أن التربية الاجتماعية للذكور ومعايير الذكورة تسهم في العنف. وتبلغ المعدلات بين الصبية في البرازيل أربعة إلى ٦ أمثالها بين الفتيات^(٦١).

٧٣ - وغالبا ما تشهد المجتمعات المتأثرة بالعنف تأثرا عميقا قسوة رجال الشرطة وقلة إمكانات الوصول إلى العدالة^(٦٢). وفي بعض البلدان دفعت الجريمة المنظمة وعنف العصابات الحكومات إلى اعتماد تدابير قمعية شديدة ضد تلك الجماعات. وعندما تكون هذه التدابير غير مقرونة باستراتيجية وقائية ثابتة وبنظام بيانات يُعول عليه واحترام كامل لحقوق الإنسان، قد تزداد مخاطر العنف. كذلك فإن زيادة التدابير العقابية، بما فيها الحبس على نطاق واسع لأفراد العصابات المفترضة، مصحوبة بإنفاذ القانون بشكل تعسفي وغير كفيّ وعنيف، تُسهم في وصم الشباب المسكين وفي تزايد العنف.

٧٤ - وتظهر دراسات العنف البدني غير القاتل أن هناك، مقابل كل شاب يقتل نحو ٢٠ إلى ٤٠ ضحية لعنف الشباب غير القاتل يحتاجون إلى علاج بالمستشفيات. وكما هو الحال فيما يتعلق بالقتل، تزيد معدلات الإيذاء الناجم عن العنف غير القاتل بين الذكور عما هي بين الإناث^(٦٣).

٧٥ - ويتعرض الأطفال للعنف الجنسي والاستغلال من جانب أفراد المجتمع. والعنف الجنسي يرتكب بشكل أكثر شيوعا من جانب شخص معروف للطفل مثل أفراد الأسرة أو كبار يتمتعون بالثقة (مثل المدربين الرياضيين ورجال الدين والشرطة والمدرسين وأرباب العمل)، ولكن يرتكبه أيضا أناس لا يعرفهم الطفل^(٦٤). وتبين بحوث أجريت مؤخرا أن العنف الجنسي كثيرا ما يكون سمة لعلاقات المراهقين. وتبين النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية العالمية للحالة الصحية في المدارس، التي أجريت على طلبة من سن ١٣-١٥ سنة، مستويات عالية من العنف البدني في إطار العلاقات القائمة منذ وقت طويل. وبسؤال الطلبة عما إذا كانوا تعرضوا للضرب أو الإهانة أو الأذى عمدا من صديق أو صديقة خلال الشهور الاثني عشر السابقة، أجاب ١٥ في المائة من البنات و ٢٩ في المائة من الصبية في الأردن بـ "نعم"، مثلما فعل ٩ في المائة من البنات و ١٦ في المائة من الصبية في ناميبيا، و ٦ في المائة من البنات و ٨ في المائة من الصبية في سوازيلند و ١٨ في المائة من البنات و ٢٣ في المائة من الصبية في زامبيا^(٦٥).

٧٦ - ويؤثر عنف المجتمع على جماعات الأطفال المهمشة. فالعنف من رجال الشرطة ضد أطفال الشوارع - من الإهانة الكلامية والضرب إلى الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي، والتعذيب و "الاختفاء" - موضوع مشترك في الاستعراضات البحثية وفي المشاورات. فالأطفال من جميع المناطق يبلغون عن عنف قاس وعفوي من الشرطة لإساءات بسيطة^(٦٦).

٧٧ - وقد جاءت السياحة المسورة بتكاليف محتملة بسياحة الجنس التي كثيرا ما تنطوي على اختيار الضحايا من الأطفال. كذلك يبدو أن الإنترنت والتطورات الأخرى

لتكنولوجيات الاتصال تشترك في زيادة خطر الاستغلال الجنسي للأطفال والأشكال الأخرى من العنف.

٧٨ - ويعاني الأطفال اللاجئون والمشردون من العنف بدرجة كبيرة. فالبحث في شؤون اللاجئين في أفريقيا يُشير إلى انعدام الأمان في الأماكن العامة على أنه مصدر للعنف الجنسي والعنف القائم على الجنس الذي يمارس معظمه ضد البنات^(٦٧). فالكثير من المخيمات تفتقر إلى أبنية آمنة وإنفاذ منتظم للقانون وملاذ للناجين من الهجمات، ووسائل للإبلاغ ولجبر الأضرار^(٦٨). وفي حالات التشريد بالإكراه، يمكن أن تتعرض النساء والبنات، بصفة خاصة، لمشاكل حماية تتعلق بجنسهن وبالقضايا الجنسانية، بما في ذلك وضعهن الثقافي والاقتصادي الاجتماعي، ومركزهن القانوني، وهو ما يعني أنهن قد يكن أقل قدرة من الرجال والصبية على ممارسة حقوقهن.

٧٩ - ويُشكل الاتجار بالبشر، بمن فيهم الأطفال، داخل البلدان وعبر الحدود الدولية، شاغلا دوليا رئيسيا. وهذه ظاهرة معقدة تنجم عن تفاعل الفقر والهجرة للعمل والصراع أو الاضطراب السياسي المفضي إلى التشريد^(٦٩). ويمكن أن ينطوي الاتجار على أشكال متعددة من العنف: الاختطاف أو الخداع من جانب المشتغلين بتجنيد الأطفال في تعاملهم معهم أو مع آبائهم أو القائمين برعايتهم، والعنف الجنسي الذي يؤثر على ضحايا الاتجار أثناء نقلهم إلى جهة المقصد^(٧٠)، واحتجازهم كأسرى، المقترن في كثير من الأحيان بالعنف بينما ينتظرون فرصة العمل. ويجري الاتجار بمعظم الضحايا في أوضاع من العنف: البغاء، والتزويج بالإكراه والعمل في الخدمة بالمنازل أو في الزراعة في ظروف من الاستعباد والعبودية أو عمالة أسر الدين.

٨٠ - وأحيانا تصور وسائل الإعلام العنف، بما في ذلك العنف ضد الأطفال، كأمر عادي أو تمجده، في الوسائط المطبوعة أو البصرية بما فيها التلفزيون والأفلام وألعاب الفيديو^(٧١). كذلك حفزت الإنترنت إنتاج واستخدام مواد تصور العنف الجنسي ضد الأطفال. إذ تستخدم الشبكة للإغواء المباشر أو لتهيئة الأطفال (اكتساب ثقتهم لاجتذابهم إلى أوضاع قد يصيبهم فيها أذى). كما أنها تُعرض الأطفال لرؤية مواد عنيفة أو إباحية وللتحرش بهم وترهيبهم، بما في ذلك إجبارهم على يد الكبار أو الأطفال الآخرين^(٧٢). وتشير دراسات استقصائية في كندا والمملكة المتحدة إلى أن أعدادا كبيرة من أطفال المدارس يُتحرش بهم أو يُجبرون أو يؤذون عن طريق البريد الإلكتروني أو التليفون الجوال، أو يتعرضون لأناس ينشرون عنهم معلومات مضللة على الشبكة^(٧٣). فمراقبة وصول الأطفال إلى الإنترنت واستخدامهم لها أصعب من مراقبة استخدامهم للمادة المطبوعة أو التلفزيون أو الأفلام.

رابعاً - التقدم المحرز

٨١ - يوضح تحليل ردود الحكومات على الاستبيان الدراسي الذي أعدته والملاحظات الاستثنائية للجنة حقوق الطفل أن الحكومات وجهات أخرى اتخذت مبادرات عديدة لمنع أشكال العنف المختلفة التي أشرت إليها أعلاه ولاتخاذ ما يلزم إزاءها.

٨٢ - وقد عرضت أيضاً في المشاورات الإقليمية الخبرة والمعرفة المتجمعة لدى الدول والمنظمات الدولية في إعداد وتنفيذ مبادرات المنع والاستجابة مما يشهد بقدره كل بلد على الاستجابة لهذا التحدي الخطير.

٨٣ - وقد صدق مائة واثنان وتسعون دولة ومنظمة دولية على اتفاقية حقوق الطفل، كما تم التصديق على نطاق واسع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية. والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ومنذ أن بدأ نفاذ الاتفاقية، تم اعتماد صكوك هامة أخرى ودخلت أيضاً حيز التنفيذ بعدد كبير من التصديقات. وقد اعتمدت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ في ١٩٩٩، واعتمد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال وقمع ذلك الاتجار والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٠.

٨٤ - وقد نفذت مبادرات عديدة واتخذت تدابير عملية على أساس هذه الصكوك القانونية. فاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، على سبيل المثال، أدت إلى اعتماد قوانين جديدة للعمل أو تعديل قوانين موجودة، واعتماد خطط عمل توفر أدوات جديدة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. كذلك أحرز تقدم في حظر الاتجار بالأطفال والتصدي له بصدور قوانين مكافحة الاتجار وتعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مع بلدان المنشأ والعبور.

٨٥ - وتشير الردود على استبياني إلى أن تدابير مواجهة العنف ضد الأطفال كانت تشريعية في غالبيتها. فقد سنت الدول تشريعات تُعالج المشاكل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وعدل بعضها تشريعه الداخلي بما يتفق مع الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين والمعاهدات الأخرى ذات الصلة. بيد أن الإصلاحات القانونية ركزت في كثير من الأحيان على قضايا ضيقة النطاق، وأن تكون مهمة، بدلا من اعتماد نهج شامل إزاء العنف ضد الأطفال. فدول قليلة هي التي أجرت استعراضا شاملا للإطار القانوني حتى تستطيع التصدي للعنف ضد الأطفال بمزيد من الفعالية، ولا يزال تنفيذ القوانين بما في ذلك الإصلاحات القانونية، يُشكل تحدياً.

٨٦ - ويركز تشريع مواجهة العنف ضد الأطفال، في كثير من الدول، على العنف الجنسي أو البدني ولا يأخذ في الحسبان العنف النفسي. وينصب التركيز على الحماية والعقوبات، بينما يلقي التعافي وإعادة الإدماج والإنصاف اهتماماً أقل بكثير. كذلك تنظر بعض الدول إلى منع العنف على أنه يمكن تحقيقه من خلال جوانب التشريع الخاصة بالحماية والعقوبات فقط.

٨٧ - وتُلقي الإجابات عن الاستبيان الضوء أيضاً على صياغة خطط العمل والبرامج والسياسات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. وهي كثيراً ما تركز على الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم. وقد أنشأت دول عدة هيكل تشتمل محاكم الأحداث أو محاكم الأسرة، للعناية بحماية الأطفال والشواغل الأخرى المتعلقة بالأطفال. كذلك أفادت دول كثيرة أنه يجري تنفيذ مبادرات للدعوة ورفع الوعي والتدريب فيما يتعلق بحقوق الطفل وقضايا حماية الأطفال مع تعليق كثير منها على الدور الإيجابي الذي تؤديه وسائط الإعلام في رفع الوعي ونشر المعلومات وحشد جهود المجتمع. بيد أن عدة دول تطرقت إلى الدور الضار الذي يمكن أن تؤديه وسائط الإعلام نتيجة التزوع إلى الإثارة وانتهاك خصوصية الأطفال ضحايا العنف وتعريض الأطفال لرؤية صور العنف.

٨٨ - ومع اعتراف لجنة حقوق الطفل والأجهزة الخاصة لحقوق الإنسان بأن تنفيذ القانون غير متكافئ في مختلف الحالات وأن المبادرات القائمة هي عموماً غير كافية، اعترفت أيضاً بالتقدم المحرز في حماية الأطفال من العنف في جميع السياقات. وتبينت اللجنة، في حوارها مع الدول الأطراف من جميع المناطق، وجود ممارسات جيدة ومبادرات إيجابية مثل الجهود المبذولة للتصدي لممارسة تشويه/بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث وعمل الأطفال - بما في ذلك القضاء على أسوأ أشكاله - والعنف الأسري ضد النساء والأطفال، وأشارت مع التقدير إلى تلك المبادرات والممارسات. وقد وضعت برامج لتقديم المساعدة والخدمات لأطفال الشوارع، ولتقديم الدعم للآباء وتنمية مهاراتهم الأبوية، وسُنّت تشريعات تهدف إلى حظر التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى الجماعات المهمشة، بمن فيهم الأطفال المعوقون والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الحاملون لعدواه، وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية.

٨٩ - وكان للآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان أيضاً تأثير حاسم في تحسين المعايير القانونية لحماية الأطفال من العنف. فقد أصدرت أجهزة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أحكاماً وقرارات هامة بشأن العنف ضد الأطفال، بما فيه العقاب البدني والاعتداء الجنسي. وأعدت

أجهزت مجلس أوروبا أيضا صكوكا تتصدى للاجتار بالأطفال وللغنف المرتبط بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات. واعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والخاص بحقوق المرأة في أفريقيا، الذي يوفر أدوات إضافية للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وعلى المستوى دون الإقليمي اعتمدت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي اتفاقية إقليمية بشأن منع ومكافحة الاجتار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء.

خامسا - الاستنتاجات

٩٠ - ويرغم هذا التقدم يظل هناك الكثير مما يجب عمله، كما أن العديد من العوامل تحد من تأثير التدابير التي جرى إدخالها، أو التي أفتُرحت، فيما يختص بالغنف ضد الأطفال. وتشمل تلك العوامل انعدام المعرفة أو الفهم للغنف ضد الأطفال وأسبابه الجذرية، والذي ساهم فيه ندرة البيانات والإحصاءات عن هذه المسألة. والجهود التي تبذل للتصدي للغنف ضد الأطفال هي في كثير من الأحيان جهود تفاعلية وتركز على الأعراض والعواقب لكنها لا تركز على المسببات. وتترع الاستراتيجيات لأن تكون مجزئة، بدلا من أن تكون موحدة، كما أنه لا يتم تخصيص موارد كافية للتدابير الخاصة بمعالجة المشكلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزامات الدولية بحماية الأطفال من الغنف لا تترجم، في غالب الأحيان، إلى عمل على المستوى الوطني.

٩١ - لقد سبق وأن قدمت الدول الأعضاء تعهدات بحماية الأطفال من جميع أشكال الغنف. ولكننا يجب أن نقبل - من خلال شهادات الأطفال أثناء عملية الدراسة، وكذلك من تلك التي ظهرت في البحث - بأن تلك الالتزامات بعيدة كل البعد من أن يكون قد تم الوفاء بها. والرسالة الأساسية للدراسة هي أنه ليس هناك ما يبرر أي نوع من أنواع الغنف ضد الأطفال؛ كما أنه من الممكن منع جميع أشكال الغنف ضد الأطفال. لذا ينبغي أن لا تكون هناك أي أعذار. وينبغي على الدول الأعضاء أن تتصرف الآن بصفة مستعجلة للوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان وبالتزاماتها الأخرى لضمان الحماية من جميع أشكال الغنف. وبينما يقع الالتزام القانوني على الدول، إلا أن جميع قطاعات المجتمع وجميع الأفراد يتقاسمون مسؤولية إدانة ومنع الغنف ضد الأطفال والاستجابة للضحايا من الأطفال. ولن يستطيع أي واحد منا أن ينظر إلى الأطفال في عيونهم إذا ما واصلنا الموافقة على أي شكل من أشكال الغنف ضد الأطفال أو التغاضي عنه.

٩٢ - وفي نفس الوقت، فإن عواقب العنف ضد الأطفال تختلف بحسب طبيعته وحدته، وبالتالي فإن الجهود لمنع العنف والاستجابة له ينبغي أن تكون متعددة الأوجه، وتعكس نوع العنف ووضعه ومرتكبه أو مرتكبيه مع وضع مصالح الطفل العليا دائما في الحسبان.

٩٣ - وخلال إعدادي للدراسة كنت استرشد بالمبادئ التالية، التي أوضحتها في توصياتي:

(أ) ليس هناك ما يبرر أي نوع من العنف ضد الأطفال. وينبغي أن لا يتلقى الأطفال حماية أقل من حماية الكبار أبدا؛

(ب) من الممكن منع جميع أنواع العنف ضد الأطفال. ويجب على الدول أن تستثمر في السياسات والبرامج القائمة على الأدلة من أجل التصدي للعوامل التي تؤدي إلى نشوء العنف ضد الأطفال؛

(ج) تقع على الدول المسؤولية الأساسية في دعم حقوق الأطفال في الحماية وفي الحصول على الخدمات، وكذلك في دعم قدرة الأسر على توفير الرعاية للأطفال في بيئة آمنة؛

(د) الدول ملزمة بتوفير المساءلة في كل حالة من حالات العنف؛

(هـ) إن سهولة تعرض الأطفال للعنف ترتبط بسنهم وبقدرتهم على التطور. فبعض الأطفال يسهل تعرضهم على وجه الخصوص للعنف بسبب نوع الجنس أو العنصر أو الأصل العرقي أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي.

(و) للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم، وفي أن توضع تلك الآراء في الحسبان عند تنفيذ السياسات والبرامج.

سادسا - التوصيات

٩٤ - تشتمل توصياتي على مجموعة من التوصيات الشاملة التي تطبق على جميع الجهود التي تبذل لمنع العنف ضد الأطفال وللإستجابة له إذا حدث، كما تشتمل على توصيات محددة تطبق على المنزل، والأسرة، والمدارس والجهات التعليمية الأخرى، ومؤسسات الرعاية أو الاحتجاز، ومكان العمل، والمجتمع.

٩٥ - وهي موجهة بصفة أساسية للدول وتشير إلى وظائفها التشريعية والإدارية والقضائية وتلك المتعلقة بصنع السياسات وتقديم الخدمات والوظائف المؤسسية. وبعض التوصيات موجهة نحو قطاعات أخرى من المجتمع هي أيضا ذات أهمية بالغة. وتشمل تلك القطاعات

الهيئات المهنية، ونقابات العمال، والمؤسسات البحثية، وأصحاب العمل، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية. كما أنها موجهة أيضا نحو الوالدين والأطفال.

ألف - التوصيات الشاملة

١ - تقوية الالتزام والعمل الوطني والمحلي

٩٦ - أُوصي بأن تضع جميع الدول إطارا متعدد الأوجه ومنهجيا للاستجابة للعنف ضد الأطفال يُدمج في عمليات التخطيط الوطنية. وينبغي صياغة استراتيجية أو سياسة أو خطة عمل وطنية تعنى بالعنف ضد الأطفال وتكون ذات أهداف واقعية ومحددة المدة الزمنية، ويجري تنسيقها عن طريق وكالة لها القدرة على إشراك قطاعات متعددة في استراتيجية تنفيذية عريضة القاعدة. ويجب أن تتقيد القوانين والسياسات والخطط والبرامج الوطنية بالكامل بحقوق الإنسان الدولية وبالمعارف العلمية الحالية. كما يجب تقييم تنفيذ الاستراتيجيات أو السياسات أو الخطط الوطنية بطريقة منهجية بناء على أهداف وجداول زمنية ثابتة، وان يجري تزويدها بموارد بشرية ومالية كافية لدعم تنفيذها. ولكن ينبغي أن تكون أي استراتيجية أو سياسة أو خطة أو برنامج لمعالجة مسألة العنف ضد الأطفال متوافقة مع ظروف وموارد البلاد التي قيد النظر.

٢ - حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال

٩٧ - إنني أحث الدول بأن تكفل عدم تعرض أي شخص تحت سن ١٨ سنة لعقوبة الإعدام أو لحكم بالسجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج عنه. وأوصي بأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للإيقاف الفوري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام التي فرضت على أشخاص لجرائم ارتكبت قبل بلوغ سن الـ ١٨، وأن تتخذ التدابير القانونية المناسبة لتحويل تلك العقوبات إلى عقوبات متوافقة مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وكمسألة ذات أولوية عليا، يجب إلغاء عقوبة الإعدام كحكم يُفرض على أشخاص لجرائم ارتكبت قبل بلوغ سن الـ ١٨.

٩٨ - إنني أحث الدول على حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، في جميع الأوضاع، بما في ذلك جميع أشكال العقوبة البدنية، والممارسات التقليدية الضارة، مثل الزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وما يُدعى بجرائم الشرف، والعنف والتعذيب الجنسي، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حسبما تتطلبه المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل. وألِفِت الانتباه

للتعليق العام رقم ٨ (٢٠٠٦) للجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادتين ١٩ و ٢٨، الفقرتان ٢ و ٣٧، من ضمن فقرات أخرى (CRC/C/GC/8).

٣ - إعطاء الأولوية للمنع

٩٩ - وأوصي بأن تُعطي الدول أولوية لمنع العنف ضد الأطفال عن طريق معالجة مسبباته الأساسية. ومثلما تكون الموارد التي تُكسّر للتدخل عقب العنف ضرورية، فينبغي على الدول أن تخصص موارد كافية لمعالجة عوامل الخطر ومنع العنف قبل حدوثه. ويجب أن تعالج السياسات والبرامج عوامل الخطر المباشرة، مثل انعدام الرابط بين الوالدين والطفل، وتفكك الأسر، وسوء استخدام الكحول أو المخدرات والحصول على الأسلحة النارية. وتمشيا مع الأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي تركيز العناية على السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعالج الفقر والأمور الجنسانية والأشكال الأخرى من عدم المساواة والفجوات في الدخل والبطالة والتكديس الزائد عن الحد في المدن والعوامل الأخرى التي تؤدي إلى تقويض المجتمع.

٤ - الترويج لقيم عدم استخدام العنف وزيادة الوعي

١٠٠ - وأوصي بأن تسعى الدول والمجتمع المدني إلى تحويل المواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمرا طبيعيا، بما في ذلك الأدوار النمطية للجنسين والتمييز، وقبول العقوبة البدنية والممارسات التقليدية الضارة. وعلى الدول أن تكفل نشر وفهم حقوق الأطفال، بما في ذلك من قبل الأطفال. ويجب استخدام الحملات الإعلامية لتوعية الجمهور بشأن الآثار الضارة التي يتركها العنف على الأطفال. وعلى الدول أن تشجع وسائط الإعلام للترويج، في جميع تغطائها الإعلامية، لقيم عدم استخدام العنف ولتنفيذ مبادئ توجيهية تكفل الاحترام الكامل لحقوق الطفل.

٥ - تعزيز قدرات جميع من يعملون مع الأطفال وللأطفال

١٠١ - وأوصي بتنمية قدرات جميع أولئك الذين يعملون مع الأطفال وللأطفال من أجل مساهمتهم في القضاء على جميع أشكال العنف ضدهم. وينبغي توفير التدريب الأولي والتدريب أثناء الخدمة الذين يُكسبان المعرفة والاحترام لحقوق الطفل. ويجب على الدول أن تستثمر في التعليم المنهجي وفي البرامج التدريبية، سواء للمختصين أو لغير المختصين الذين يعملون مع الأطفال والأسر، أو للأطفال والأسر، من أجل منع العنف ضد الأطفال وكشفه والاستجابة له. ويجب صياغة وتنفيذ مدونات قواعد السلوك ومعايير الممارسة الواضحة، التي تشمل حظر ورفض جميع أشكال العنف.

٦ - توفير خدمات الإصلاح والإدماج الاجتماعي

١٠٢- وأوصي بأن توفر الدول خدمات صحية واجتماعية تكون سهلة المنال ومراعية للأطفال وشاملة، ويشمل ذلك الرعاية قبل دخول المستشفى وفي الحالات الطارئة، والمساعدة القانونية للأطفال، ولأسرهم عند الاقتضاء، عندما يُكتشف العنف أو يتم الكشف عنه. ويجب تصميم الخدمات الصحية وخدمات العدالة الجنائية والخدمات الاجتماعية بحيث تفي بالاحتياجات الخاصة للأطفال.

٧ - ضمان مشاركة الأطفال

١٠٣- وأوصي بأن تعمل الدول بنشاط مع الأطفال وأن تحترم آراءهم في جميع النواحي الخاصة بمنع العنف ضدهم والاستجابة له ورصده، مع وضع المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل في الحسبان. وينبغي دعم وتشجيع منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها أطفال لمعالجة العنف، والتي توجهها المصالح العليا للأطفال.

٨ - إنشاء أنظمة وخدمات للتبليغ تكون سهلة المنال ومناسبة للأطفال

١٠٤- وأوصي بأن تنشئ الدول آليات آمنة، ومعلن عنها بطريقة جيدة، وسريّة، وسهلة المنال يقوم من خلالها الأطفال وممثليهم وآخرون بالإبلاغ عن العنف ضد الأطفال. وينبغي أن يكون جميع الأطفال، بما فيهم الأطفال الموجودون في مؤسسات الرعاية والعدالة، على علم بوجود آليات لتقديم الشكاوى. ويجب إنشاء آليات مثل خطوط المساعدة الهاتفية التي يمكن من خلالها للأطفال أن يقوموا بالإبلاغ عن الاعتداء والتحدث بسريّة مع مستشار مدرب وطلب الدعم والمشورة، كما ينبغي النظر أيضا في ابتكار طرق أخرى للإبلاغ عن العنف باستخدام التكنولوجيات الحديثة.

٩ - ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب

١٠٥- وأوصي بأنه ينبغي للدول بناء ثقة المجتمع في نظام العدالة عن طريق تقديم جميع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال إلى العدالة وضمان أن تتم محاسبتهم عن طريق إجراءات وجزائات جنائية ومدنية وإدارية ومهنية مناسبة. ويجب منع الأشخاص الذين يدانون بارتكاب جرائم العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال من العمل مع الأطفال.

١٠ - تناول البعد الجنساني للعنف ضد الأطفال

١٠٦- وأوصي بأن تكفل الدول تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج مناهضة العنف من منظور جنساني، مع مراعاة مختلف المخاطر التي تواجه الفتيات والفتيان فيما يختص بالعنف؛ وعلى الدول أن تشجع وتحمي حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة وان تعالج جميع أشكال التمييز الجنساني كجزء من استراتيجية شاملة لمنع العنف.

١١ - استحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات الوطنية والبحوث

١٠٧- وأوصي بأن تحسن الدول من أنظمة جمع البيانات والمعلومات بغرض تحديد المجموعات الفرعية الضعيفة، وأن تبلغ عن السياسات والبرامج على جميع المستويات، وأن تتابع التقدم نحو الهدف المتمثل في منع العنف ضد الأطفال. وعلى الدول أن تستخدم المؤشرات الوطنية المبنية على المعايير المتفق عليها دولياً وأن تكفل جمع البيانات وتحليلها ونشرها بغرض رصد التقدم عبر الوقت. كما يجب إنشاء وحفظ سجلات لتسجيل بيانات حالات الولادة والوفاة والزواج إن لم تكن موجودة حالياً، مع تغطية وطنية كاملة. كذلك ينبغي عمل الدول لإنشاء وحفظ بيانات عن الأطفال الذين لا يحظون برعاية الوالدين، والأطفال الموجودين في نظام العدالة الجنائية. وينبغي تصنيف البيانات بحسب الجنس، والعمر، وسواء أن كان الطفل من المدينة والريف، وخصائص الأسرة المعيشية والعائلة، والتعليم، والأصل الإثني. كما يجب على الدول أن تضع جدول أعمال للبحوث بشأن العنف ضد الأطفال عبر الحالات التي يحدث فيها العنف، بما في ذلك عن طريق الدراسة من خلال إجراء مقابلات مع الأطفال والوالدين، مع إيلاء عناية خاصة للمجموعات الضعيفة من الفتيات والفتيان.

١٢ - تقوية الالتزام الدولي

١٠٨- وأوصي بأن تصادق جميع الدول على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وأن تنفذ الاتفاقية والبروتوكولين. وينبغي سحب جميع التحفظات غير المتوافقة مع أهداف وأغراض الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين طبقاً لإعلان فيينا وخطة عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤. وعلى الدول أن تصادق على جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة التي توفر الحماية للأطفال بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياري؛ واتفاقيتنا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالسن الأدنى للعمل، ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وعلى الدول تنفيذ جميع التزاماتها القانونية الدولية وأن تقوي من تعاونها مع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

١٠٩- وأوصي بأن تعمل الدول وفقا لالتزاماتها بشأن منع العنف، والتي التزمت بها في الدورة الخاصة للجمعية العامة المعنية بالأطفال، وضمن سياق قرار جمعية منظمة الصحة العالمية^(٧٤) المعني بتنفيذ توصيات التقرير العالمي حول العنف والصحة، والقرارات الإقليمية الأخرى الخاصة بالصحة العامة والتي تعزز هذا القرار.

باء - وضع توصيات محددة

١ - في المنزل والأسرة

١١٠- إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الأسرة تتحمل المسؤولية الرئيسية في تربية وتنشئة الأطفال وأن على الدولة أن تدعم الوالدين ومقدمي الرعاية لكي يقدموا العناية للأطفال، فإنني أوصي الدولة بما يلي:

(أ) وضع، أو تعزيز، برامج لدعم الوالدين ومقدمي الرعاية الآخرين في دورهم لرعاية الأطفال. وينبغي أن تشمل الاستثمارات في خدمات الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي على برامج عالية النوعية للنمو في الطفولة المبكرة، وزيارات للمنازل، وخدمات ما قبل وما بعد الولادة، وبرامج مدرة للدخل للجماعات المحرومة؛

(ب) وضع برامج محددة الهدف للأسر التي تواجه ظروفًا صعبة على وجه خاص. ويمكن أن يشمل ذلك الأسر التي ترعاها نساء أو أطفال، أو أولئك الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لمجموعات أخرى تواجه التمييز، والأسر التي ترعى أطفالًا ذوي إعاقات؛

(ج) وضع برامج لتثقيف الوالدين تراعي الفروق بين الجنسين وتركز على أشكال الانضباط غير العنيفة. ويجب على مثل هذه البرامج أن تروج لعلاقة صحية بين الوالدين والأطفال وأن توجه الوالدين نحو الأشكال البناءة والإيجابية للانضباط ونهج تربية الأطفال، وواضحة في الحسبان قدرات الأطفال التي تتطور وأهمية احترام آرائهم.

٢ - في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى

١١١- إذا ما وضعنا في الاعتبار أن يكون جميع الأطفال قادرين على أن يتعلموا في بيئة خالية من العنف، وأن المدارس يجب أن تكون آمنة ومناسبة للأطفال، وأن المناهج يجب أن تكون مرتكزة على الحقوق، كما أن المدارس يجب أن توفر بيئة يمكن فيها تغيير المواقف التي تتغاضى عن العنف، ويجري فيها تعليم القيم وأنواع السلوك الخالية من العنف، لذا فإنني أوصي الدول بما يلي:

(أ) تشجيع المدارس على اعتماد وتنفيذ مدونات قواعد السلوك التي تطبق على جميع أعضاء هيئة التدريس والطلاب الذين يواجهون جميع أشكال العنف، واضعة في الاعتبار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والسلوك والأشكال الأخرى من التمييز؛

(ب) ضمان أن يستخدم مدرء المدارس والمدرسين استراتيجيات التدريس والتعلم الخالية من العنف، وأن يعتمدوا أساليب إدارة للفصل وتدابير للانضباط غير مبنية على الإخافة أو التهديد أو الإذلال أو القوة البدنية؛

(ج) منع وتقليص العنف في المدارس عن طريق برامج محددة تصدى للبيئة المدرسية بكاملها، ويشمل ذلك تشجيع بناء المهارات مثل النهج الخالية من العنف في حل الصراعات، وتنفيذ السياسات المناهضة للترهيب، وتشجيع احترام جميع أعضاء مجتمع المدرسة؛

(د) ضمان أن تكون المناهج وعمليات التدريس والممارسات الأخرى متوافقة بالكامل مع شروط ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وخالية من الإشارات التي تشجع العنف والتمييز، في أي مظهر من مظاهره، بطريقة إيجابية أو سلبية.

٣ - في نظم الرعاية والنظم القضائية

١١٢- مع مراعاة أن الدول مسؤولة عن كفالة سلامة الأطفال في الرعاية السكنية ومرافق الاحتجاز القضائية للأحداث، فإنني أوصي الدول بما يلي:

(أ) وضع في سلم الأولويات تخفيض معدلات وضع الأطفال في مؤسسات وذلك بدعم حفظ الأسرة والبدايل المجتمعية الأخرى، وكفالة عدم استخدام الرعاية في مؤسسات إلا كملاذ أخير. وينبغي تفضيل خيارات الرعاية الأسرية في جميع الحالات، وينبغي أن تكون الخيار الوحيد للأطفال الرضع والأطفال الصغار جداً. ويجب على الدول أن تكفل، حيثما أمكن، إعادة إدماج الأطفال مع أسرهم ضمن ظروف ملائمة في الرعاية السكنية. ومع الإقرار بضعف الأطفال من السكان الأصليين والأطفال الذين ينتمون إلى

أقليات، يجب على الدول أن تكفل تقديم الدعم الثقافي وخدمات الرعاية لهؤلاء الأطفال وأسرهم وأن يحصل العاملون في الرعاية الاجتماعية على تدريب ملائم للعمل بكفاءة معهم؛

(ب) تخفيض عدد الأطفال الذين يدخلون إلى النظم القضائية وذلك بإسقاط صفة الجريمة "جريمة المكانة الاجتماعية" (الجرائم التي تعتبر جريمة فقط عندما يرتكبها أطفال، مثل الهروب من المدرسة، الهروب من البيت، أو عندما يكون "خارج السيطرة الأبوية")، وأنواع السلوك للبقاء على قيد الحياة (كالتسول، وبيع الجنس، وجمع القاذورات، والتسكع أو التشرّد) والإيذاء عن طريق الاتجار أو الاستغلال الجنائي. وينبغي للدول أيضا أن تنشئ نظما قضائية شاملة، وتصالحه وتركز على الطفل للأحداث تبرز المعايير الدولية^(٧٥). ويجب أن ينحصر احتجاز الأطفال بالأطفال المسيئين الذين يُقدَّر أنهم يشكلون خطرا حقيقيا على الآخرين، ويجب استثمار موارد هامة في التدابير البديلة، وكذلك برامج إعادة التأهيل القائمة على أساس المجتمع المحلي وإعادة الإدماج؛

(ج) إعادة تقييم عمليات التنسيب بانتظام وذلك باستعراض الأسباب الداعية إلى وضع الطفل في مرافق الرعاية أو الاحتجاز، بهدف نقل الطفل إلى رعاية الأسرة أو المجتمع المحلي؛

(د) وضع آليات فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق والإنفاذ لمعالجة قضايا العنف في نظام الرعاية والعدالة؛

(هـ) كفالة أن يدرك الأطفال الموجودين في مؤسسات حقوقهم وأن يكونوا قادرين على الوصول إلى الآليات القائمة لحماية حقوقهم؛

(و) كفالة عمليات رصد فعالة والوصول إلى مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية بانتظام بواسطة هيئات مستقلة يتم تمكينها لإجراء زيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات مع الأطفال والموظفين في أماكن منفردة والتحقيق في مزاعم ارتكاب أعمال عنف؛

(ز) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على نظام القيام بزيارات مستقلة وقائية إلى أماكن الاحتجاز.

٤ - في مكان العمل

١١٣ - مع مراعاة ضرورة عدم وجود أطفال قصر في مكان العمل، وأهمية حماية جميع الأطفال في مكان العمل من جميع أشكال العنف، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢ واتفاقية حقوق الطفل، وصكوك دولية أخرى، فإني أوصي الدول بما يلي:

(أ) تنفيذ قوانين العمل المحلية، وتعميم إلغاء عمل الطفل في سياسات التنمية الوطنية ومنح أولوية لإلغاء "أسوأ أشكال" عمالة الأطفال العنيفة في طبيعتها. وينبغي إبلاء اهتمام خاص لاستغلال الأطفال اقتصادياً في القطاع غير الرسمي، مثل الزراعة وصيد الأسماك والخدمة المنزلية، حيث تنتشر هذه الظاهرة على نحو أكبر. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكفل الدول أن يشارك الأطفال العمال في المناقشات الجارية بشأن حلول لهذه المشكلة؛

(ب) عندما يعمل الأطفال على نحو قانوني (أي تمشياً مع الاتفاقيات الدولية)، وضع وتنفيذ أنظمة تنظيمية وعمليات تفتيش تضم بوضوح برامج لمنع العنف، ونظم إبلاغ وإجراءات لتقديم الشكاوى؛

(ج) عندما يعمل الأطفال على نحو غير قانوني، كفالة وجود برامج علاج وإدماج تركز على مساعدة الأطفال القصر والذين هم في "أسوأ أشكال" العمالة على ترك العمل، وتلقي التعليم والتدريب، وتحسين فرص حياتهم دون تعريضهم لمزيد من المخاطر؛

(د) حشد دعم القطاع الخاص واتحادات العمال والمجتمع المدني لتشكيل شراكات تشجع تدابير المسؤولية الاجتماعية للشركات وتشجيع القطاع الخاص واتحادات العمال والمجتمع المدني على اعتماد مبادئ توجيهية أخلاقية لدعم برامج الوقاية في مكان العمل.

٥ - في المجتمع المحلي

١١٤ - مع مراعاة أن التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف ضد الأطفال والتصدي لها في المجتمعات المحلية ينبغي أن تنطرق إلى عوامل الخطر الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المادية للمجتمع المحلي، فإنني أوصي الدول بما يلي:

(أ) تنفيذ استراتيجيات الوقاية للتقليل من عوامل الخطر الفورية في المجتمع المحلي. وتتباين عوامل الخطر من مكان إلى آخر، إلا أنها تشمل عموماً مدخلاً سهلاً لتعاطي الكحول والمخدرات، وحيازة وحمل المسدسات وأسلحة أخرى، واستخدام الأطفال في أنشطة غير قانونية؛

(ب) التقليل من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. ويجب على الحكومة أن تحلل تأثير السياسات العامة على ضعف المجتمعات المحلية وأطفالها إزاء العنف، والالتزام بالاستثمار في تنفيذ برامج وسياسات اجتماعية جيدة وتلك المتعلقة بالإسكان والعمالة. ويجب إبلاء الأولوية للنهج التي تركز على الفقر وتحسين الصلات والمشاركة والشبكات

الاجتماعية داخل وفيما بين مختلف فئات المجتمع المحلي، لإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) تصميم وتنفيذ تدريب على حقوق الطفل في قوات الشرطة التي تتضمن معلومات عن السبل الملائمة للتعامل مع الأطفال، وخاصة الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة والذين يخضعون للتمييز؛ وتثقيف الشرطة بشأن مراحل نمو الطفل، وعملية نمو الهوية، ودينامية وطبيعة العنف ضد الأطفال، والفرق بين مجموعات الأقران العادية والعصابات، والإدارة الملائمة للأطفال الواقعين تحت تأثير الكحول والمخدرات؛

(د) تقديم إمكانية الحصول على خدمات متكاملة مبكرة، بما في ذلك الإحالة المنسقة ومتابعة الخدمات للضحايا ومرتكبي الجرائم، وتحسين الرعاية التي تسبق الدخول إلى المستشفى وخدمات الطوارئ الطبية للضحايا، مع تقديم خدمات الدعم الجسدي والنفسي، وتقديم برامج لإعادة تأهيل مرتكبي الجرائم مع مراعاة تحميلهم المسؤولية التامة؛

(هـ) تعزيز ودعم مبادرات الحكومة والمجتمع المدني لمنع حدوث العنف بين الأطفال، وخاصة بتقديم فرص آمنة وترفيهية وفرص أخرى للفتيان والفتيات؛

(و) تشجيع ومساعدة الحكومات المحلية والبلدية على التقليل من عوامل الخطورة في البيئة المادية. وتوفير أماكن عامة جيدة الإضاءة وآمنة للأطفال، وينبغي إدراج الطرق لسفر الأطفال والمراهقين في مجتمعاتهم المحلية في وضع الخطط الحضرية؛

(ز) وضع إطار قانوني ملائم يتماشى مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة والتنفيذ التام للقوانين المحلية المناهضة للاتجار بالأشخاص؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية جميع الأطفال من الاتجار والاستغلال الجنسي، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وفي هذا المجال تنسيق التعاريف القانونية والإجراءات والتعاون على جميع المستويات. ويجب أن تتراوح الاستراتيجيات من الوقاية الأساسية (أي تغيير الظروف التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار) إلى إنفاذ القانون الذي يستهدف الاتجار، ويجب أن يكفل عدم تجريم ضحايا الاتجار وجميع أشكال الاستغلال ذات الصلة؛

(ح) تعزيز مقاضاة الجرائم المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية من خلال استعراض القوانين المحلية لإلغاء شرط "التجريم المزدوج" (٧٦). ويجب على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، أن تنظر في تعديل قوانينها باستخدام البروتوكول الاختياري كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم التي يتطرق إليها البروتوكول الاختياري؛

(ط) كفالة تقديم الحماية للأطفال المتجر بهم، وحصولهم على الرعاية الصحية، والمساعدة الكافية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي عندما يتعرضون لتحقيقات جنائية وللعملية القضائية. وفي هذا السياق، أود أن ألفت اهتمام الدول إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(٧٧)؛

(ي) تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الانترنت، والهواتف النقالة والألعاب الإلكترونية، في استغلال الأطفال جنسيا وأشكال العنف الأخرى. ودعم التدابير لتعليم الأطفال والذين يقومون على رعايتهم وإسداء المشورة لهم عن الأخطار المدرجة في هذا السياق. وتجرى وفرض عقوبة ملائمة على الذين يقومون بتوزيع وحياسة واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ك) تشجيع صناعة الإعلام والاتصالات على وضع معايير عالمية لحماية الطفل، وإجراء بحوث على حلول حمائية للأجهزة والبرمجيات الحاسوبية، وتمويل حملات تثقيف في أنحاء العالم بشأن الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الجديدة.

جيم - التنفيذ والمتابعة

إننا بحاجة إلى دعمكم لوقف العنف ضد الأطفال، لا في منطقتنا فحسب، بل في جميع أنحاء العالم. وهناك مثل صيني (*Gu cheung Lan Ming*) الذي يعني "لا يمكن إصدار صوت إذا كانت يد واحدة فقط تصفق". فنحن الأطفال، يد واحدة. والكبار هم اليد الأخرى. والمجتمع المحلي يد، والحكومة هي اليد الأخرى... إننا نؤمن بإيماننا عميقاً بأنه يمكن بناء مجتمع محلي يسوده السلام والحب والوحدة إذا عملنا معا للمستقبل!

الشباب، شرق آسيا والمحيط الهادئ^(٧٨)

١١٥ - تكمن المسؤولية الرئيسية لتنفيذ التوصيات في يد الدولة. إلا أن مشاركة الجهات الأخرى على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تعد بالغة الأهمية لمساعدة الدولة في الاضطلاع بمهمتها. وهي تشمل كيانات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني التي تشمل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والهيئات المهنية كرابطات الأطباء والمرضات، ورابطات المجتمع المحلي، والمربين والآباء والأطفال.

١ - الصعيد الوطني والإقليمي

١١٦ - يجب تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني بدون تأخير. ويجب أن يتم التكامل في عملية التخطيط الوطنية للتدابير الرامية إلى منع حدوث العنف ضد الأطفال بحلول عام ٢٠٠٧

ويجب أن يشمل تعيين جهة تنسيق ويفضل أن تكون على مستوى وزارى. وينبغي أن ينجز منع العنف ضد الأطفال قانونا وبالشروع في عملية لوضع نظم جمع بيانات وطنية بحلول عام ٢٠٠٩. ويجب على الدول أن تقدم معلومات عن تنفيذ هذه التوصيات في تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل. ويجب أن يُقدم تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

١١٧- يجب على المنظمات الدولية أن تشجع وتدعم الحكومات على تنفيذ هذه التوصيات. وإني إذ أوصي بأن تقوم المؤسسات المالية الدولية باستعراض سياساتها وأنشطتها للتعرف على تأثيرها على الأطفال. ويجب على الأفرقة القطرية للأمم المتحدة أن تدرج تدابير لمواجهة العنف ضد الأطفال ضمن استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر والتقييمات القطرية المنسقة وأطر المساعدة الإنمائية.

١١٨- يجب على الحكومات أن تنظر في إنشاء نظام لأمين المظالم أو مفوض لحقوق الطفل وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (مبادئ باريس)^(٧٩). والعمل بشكل وثيق مع وكالات أخرى تعمل في مسائل الصحة العامة وحماية الأطفال، ويجب أن تتمتع المؤسسة بولاية واضحة لرصد حقوق الأطفال على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. وحيثما أمكن، يجب أن تتمتع بالكفاءة لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال من العامة، بمن فيهم الأطفال والتحقيق فيها.

١١٩- وفي ضوء مساهمة المنظمات الإقليمية في وضع الدراسة، يجب مشاركة الكيانات الإقليمية في تنفيذ توصياتها ومتابعتها. ويجب تشجيع تطوير مزيد من الآليات الإقليمية كجزء مهم في الإطار الشامل لعملية المتابعة. كما أشجع نظم حماية حقوق الإنسان الإقليمية لرصد التنفيذ.

٢ - الصعيد الدولي

١٢٠- نظرا لأهمية التنسيق المتعدد القطاعات في التصدي لأعمال العنف ضد الأطفال، أوصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن تعين ممثلا خاصا معنيا بالعنف ضد الأطفال، للعمل كمناصر رفيع المستوى على الصعيد العالمي لتعزيز منع وإزالة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي، وكفالة متابعة هذه التوصيات.

١٢١- ينبغي للممثل الخاص أن ينشر ويروج لتوصيات الدراسة في مختلف المنابر الدولية والإقليمية والوطنية. وينبغي له أو لها تقديم تقرير دوري إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى

الجمعية العامة، وينبغي أن ينسق إعداد التقرير المتعلق بتنفيذ التوصيات، لكي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

١٢٢ - يعمل الممثل الخاص على نحو وثيق مع، لكن عدم ازدواجية عمل لجنة حقوق الطفل، الممثل الخاص للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والمقرر الخاص المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وينبغي له أو لها التعاون مع نظم حماية حقوق الإنسان الإقليمية وسائر مبادرات المتابعة الإقليمية والوطنية.

١٢٣ - ينبغي أن تكون مدة الولاية الأولى للممثل الخاص أربع سنوات. وبناء على التعاون الناجح فيما بين الوكالات الذي اتسمت به الدراسة، ينبغي أن تدعمه أو تدعمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية. وينبغي أن يدعم أعمال المتابعة فريق مشترك بين الوكالات للأمم المتحدة معني بالعنف ضد الأطفال مع تمثيل من المنظمات غير الحكومية والأطفال.

الحواشي

- (١) E.G. Krug et al. (eds.), World Report on Violence and Health (Geneva, World Health Organization, 2002), p. 5.
- (٢) جميع الردود متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/study.htm>
- (٣) قائمة الإفادات متاحة على الموقع الشبكي لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال: <http://www.violencestudy.org>
- (٤) شبكة معلومات حقوق الطفل: <http://www.crin.org/violence>
- (٥) A. Reza, J.A. Mercy and E. Kurg, "Epidemiology of violent deaths in the world, *Injury Prevention*, vol. 7 (2002), pp. 104-111; Krug, op. cit at note I, pp.59-86.
- (٦) المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، الموجز العالمي عن الوضع القانوني للعقوبة البدنية للأطفال، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (٧) دراسة متعددة البلدان عن صحة المرأة والعنف المنزلي (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥).
- (٨) تقديرات عالمية للآثار الصحية المترتبة على العنف ضد الأطفال. ورقة أساسية لدراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٦).
- (٩) تحليل مقدم لدراسة الدراسة الاستقصائية العالمية للصحة المدرسية: منظمة الصحة العالمية (باستخدام بيانات من <http://www.cdc.gov/gshs> or http://www.who.intl/school_youth_health/gshs) للدراسات الاستقصائية التي أجريت خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ للأردن والإمارات العربية المتحدة

- وأوغندا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي (هراري) وسوازيلند وشيلي والصين وعمان وغيانا والفلبين وفنزويلا (لارا) وكينيا ولبنان وناميبيا.
- (١٠) C. Currie et al., *Health Behaviour in School-Aged Children (HBSC) Study: international report from the 2001/2002 survey*. Health Policy for Children and Adolescents, No. 4 (Geneva, World Health Organization, 2004).
- (١١) *Global Estimates of Health Consequences due to Violence against Children*, op. cit. at note 8, based on estimates by G. Andrews et al., Child sexual abuse, chapter 23 in M. Ezzati et al., (2004) *Comparative Quantification of Health Risks: Global and regional burden of disease attributable to selected major risk factors* (Geneva, World Health Organization, 2004), vol. 2, pp. 1851-1940, السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للسكان دون سن الثامنة عشرة.
- (١٢) *Changing a Harmful Social Convention: Female Genital Mutilation/Cutting, Innocenti Digest No. 12* (Florence, UNICEF Innocenti Research Centre, 2005).
- (١٣) المرجع نفسه.
- (١٤) إنهاء عمل الأطفال: في تناول اليد. التقرير العالمي (جنيف، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٦).
- (١٥) مستقبل بلا عمل أطفال. التقرير العالمي. (جنيف، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٢).
- (١٦) اتجاهات عالمية في عمل الأطفال ٢٠٠٠-٢٠٠٤. البرنامج الدولي المعني بالقضاء على عمل الأطفال، ومعلومات إحصائية وبرنامج رصد لعمل الأطفال.
- (١٧) التقديرات العالمية للنتائج الصحية المترتبة على العنف ضد الأطفال، المرجع المذكور في الحاشية ٨.
- (١٨) كروغ، المرجع المذكور في الحاشية ١.
- (١٩) منع إساءة معاملة الأطفال: مرشد بشأن اتخاذ الإجراءات وإيجاد الأدلة (جنيف، منظمة الصحة العالمية والجمعية الدولية لمنع إساءة معاملة وإهمال الأطفال، ٢٠٠٢).
- (٢٠) V. J. Felitti et al., "Relationship of childhood abuse and household dysfunction to many of the leading causes of death in adults. The Adverse Childhood Experiences (ACE) Study", *American Journal of Preventive Medicine*, vol. 14 (1998), pp. 245-258.
- (٢١) Centers for Disease Control and Prevention, Adverse Childhood Experiences Study (Atlanta, National Centers for Injury Prevention and Control, Centers for Disease Control and Prevention, 2006). Available at <http://www.cdc.gov/NCCDPHP/ACE>
- (٢٢) انظر الحاشية السابقة. وانظر أيضا Panel on Research on Child Abuse and Neglect, Commission on Behavioural and Social Sciences and Education, National Research Council, *Understanding Child Abuse and Neglect* (Washington, D.C., National Academy Press, 1999).
- (٢٣) تقرير المشاورة المعنية بمنع إساءة معاملة الأطفال، ٢٩-٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٩) (WHO/HSC/PVI/99.1)، ورد ذكره في كروغ، المرجع المذكور في الحاشية ١.
- (٢٤) انظر، على سبيل المثال، المادة ٨ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (٢٥) O. Flodmark, O. "Imaging in battered children", *Rivista di Neuroradiologia*, vol. 17 (2004), pp. 434-436.

- (٢٦) موقع الإنترنت الخاص بدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (<http://www.violencestudy.org/r27>) و ج. إ. ديورانت "العقاب البدني: انتشاره ومؤثراته وتأثيره على سلوك ونماء الطفل"، في ن. س. هارت (محرر)، القضاء على العقاب البدني (باريس، اليونسكو، ٢٠٠٥) الصفحتان ٥٢ و ٥٣.
- (٢٧) التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، وضع حد للعقاب البدني والعقوبة المهينة ضد الأطفال - من الممكن تحقيق ذلك، الجزء ١. مساهمة في دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (استكهولم، منظمة إنقاذ الطفولة السويدية، ٢٠٠٥). متاحة على موقع الشبكة الخاص بالمشاورات الإقليمية www.violencestudy.org/europe-ca/
- (٢٨) دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، استعراض أجره المكتب الإقليمي للعنف ضد الأطفال في غرب ووسط أفريقيا، ٢٠٠٥، صفحة ١١.
- (٢٩) D. Finkelhor (1994) "The international epidemiology of child sexual abuse", *Child Abuse & Neglect*, vol. 18, No. 5 (2005), pp. 409-417.
- (٣٠) دراسة شملت بلدان متعددة حول صحة المرأة والعنف الأسري، المرجع المذكور في الحاشية ٧.
- (٣١) ج. بروس، "البنات المراهقات المتزوجات؛ حقوق الإنسان والصحة واحتياجات النماء المتعلقة بالأغلبية المهملة"، ورقة قدمها مجلس السكان، في الحدث الخاص بدعم المجلس المعنون: الزواج الباكر في سياق حقوق الإنسان، دورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الطفل، ٨-١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (٣٢) فحصت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي اللجنة الفرعية الرئيسية التابعة للجنة حقوق الإنسان السابقة، خلال السنوات القليلة الماضية، عدة مسائل مواضيعية تتصل بقضية العنف ضد الأطفال. وركزت المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، حليلة مبارك ورازاي، انتباهها بشكل خاص على مسألة القضاء على بتر الأعضاء التناسلية للإناث. انظر، على سبيل المثال، التقرير التاسع والأخير عن الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (E/CN.4/Sup.2/2005/36).
- (٣٣) تستند التقديرات إلى البيانات المتعلقة بسكان العالم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، لعام ٢٠٠٠، التي أعدتها شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة، وإلى الدراسات التي أجريت على العنف الأسري خلال الفترة من ١٩٨٧ إلى ٢٠٠٥. خلف الأبواب المغلقة: تأثير العنف الأسري على الأطفال (لندن: اليونيسيف و The Body Shop (International Plc., 2006).
- (٣٤) L. A. McClosky, A. J. Figueredo and M. P. Koss, "The effect of systemic family violence on children's mental health", *Child Development*, vol. 66: (1995), pp. 239-1261 cited in Krug, op. cit. at note 1, p. 103; and S. R. Dube et al., "Exposure to abuse, neglect, and household dysfunction among adults who witnessed intimate partner violence as children: implications for health and social services" *Violence and Victims*, vol. 17, No. 1 (2002), pp. 3-17.
- (٣٥) كروغ، المرجع المذكور في الحاشية ١.
- (٣٦) M. Hunter et al., "Risk factors for severe child discipline practices in rural India", *Journal of Paediatric Psychology*, vol. 25 (2000), pp. 435-447.
- (٣٧) موجز عالمي للمركز القانوني لمعاقبة الأطفال بدينا، المرجع المذكور في الحاشية ٦.
- (٣٨) D. Olweus, D. *Bullying at School: What We Know and What We Can Do* (Oxford, Blackwell, 1993)

- (٣٩) دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، تقرير نتائج المشاورة الإقليمية: منطقة البحر الكاريبي، بورت أوسبين، آذار/مارس ٢٠٠٥.
- (٤٠) رجاء ملاحظة أن حالة الأطفال الآخرين الموجودين في مرافق الحبس التابعة للدولة، بما في ذلك الأطفال اللاجئون والمهاجرون، علاوة على حالة الأطفال المجندين في جيوش ليست في حالة حرب، قد عُولجت بشكل تفصيلي في الدراسة المتعمقة حول العنف.
- (٤١) D. Tolfree, *Roofs and Roots: The care of separated children in the developing world* (London, Save the Children UK, 1995) cited in International Save the Children Alliance, *A Last Resort: The Growing Concern about Children in Residential Care* (London, Save the Children UK, 2003), p. 15
- (٤٢) دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، الاستعراض الذي أجراه المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠٠٥)، صفحة ١٩؛ Mental Disability Rights International, *Hidden Suffering: Romania's Segregation and Abuse of Infants and Children with Disabilities*. (Washington, D.C., (Mental Disability Rights International, 2006).
- (٤٣) Mental Disability Rights International, *Behind Closed Doors: Human Rights Abuses in the Psychiatric Facilities, Orphanages and Rehabilitation Centres of Turkey* (Washington, D.C., Mental Disability Rights International, 2005).
- (٤٤) دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال. تقرير موجز، الجلسة المواضيعية حول العنف ضد الأطفال المعاقين، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (نيويورك، اليونيسيف، ٢٠٠٥) صفحة ١٨.
- (٤٥) موجز عالمي للمركز القانوني لمعاقبة الأطفال بدنيا، المرجع المذكور في الحاشية ٦.
- (٤٦) G. Cappelaere and A. Grandjean, *Enfants privés de liberté. Droits et réalités*. (Liège, Editions Jeunesse et Droit, 2000).
- (٤٧) F. Martin and J. Parry-Williams, *The Right Not to Lose Hope* (London, Save the Children UK, 2005)
- (٤٨) موجز عالمي للحالة القانونية لمعاقبة الأطفال بدنيا، المرجع المذكور في الحاشية ٦.
- (٤٩) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة حول البعثة الموفدة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مسألة العنف ضد المرأة في سجون الولايات والسجون الاتحادية (E/CN.4/1999/68/Add.2)، الصفحتان ٥٥ و ٥٨.
- (٥٠) دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. استعراض الشُّعبة الإقليمية للأطفال: شرق آسيا والمحيط الهادئ (٢٠٠٥)؛ نفس المصدر: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠٠٥)؛ نفس المصدر: أمريكا اللاتينية (٢٠٠٥).
- (٥١) عمل الطفل: "استهداف ما لا يحتمل"، تقرير مقدم إلى الدورة ٨٦ لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، مكتب العمل الدولي، ١٩٩٨).
- (٥٢) Abuses Against Child Domestic Workers in El Salvador, Human Rights Watch, vol. 16, No. 1(B) (2004); Always on Call: Abuse and Exploitation of Child Domestic Workers in Indonesia, Human Rights Watch, vol. 17, No. 7(C) (2005); Human Rights Watch, *Inside the Home, Outside the Law: Abuse of child domestic workers in Morocco*, Human Rights Watch, vol. 17, No. 12(E) (2005); and T. Blanchet, *Lost Innocence, Stolen Childhood* (Dhaka, University Press Limited, 1998).

- Helping Hands or Shackled Lives? Understanding Child Domestic Labour and Responses To It. (Geneva, (๑๓)
International Labour Organization/International Programme on the Elimination of Child Labour, 2004).
- Child domestic workers: A handbook on good practice in programme interventions (London, Anti-Slavery (๑๔)
International, 2005), pp. 5-6.
- J. Blagbrough, "Violence against child domestic workers". Anti-Slavery International paper presented at a (๑๕)
Save the Children workshop, Thailand, September 2003.
- For a full definition of the commercial sexual exploitation of children, see the Declaration of the World (๑๖)
Congress Against the Commercial Sexual Exploitation of Children, Stockholm, June 1996. Available
online: <http://www.csecworldcongress.org/>.
- Profiting from Abuse. Report into children in commercial sexual exploitation (New York, UNICEF, 2001). (๑๗)
p. 20.
- Child Workers in Nepal Concerned Centre, A Situational Analysis of Child Sex Tourism in Nepal (๑๘)
(Kathmandu Valley and Pokhara) (2003), p. 27; International Save the Children Alliance, 10 Essential
Learning Points: Listen and Speak out against Sexual Abuse of Girls and Boys. Global Submission to the
U.N. Study on Violence against Children (Oslo, Save the Children, 2005), p. 58.
- Every Girl Counts. Development, Justice and Gender. Girl Child Report (Ontario, World Vision Canada, (๑๙)
2001), p. 17; UNICEF Somalia, From perception to reality: A study on child protection in Somalia
(Nairobi, UNICEF, 2003).
- Global Estimates of Health Consequences due to Violence against Children, op. cit. at note 8. (๒๐)
- Impacto da violência na saúde dos brasileiros (Brasília, Ministério da Saúde, 2005); Saúde Brasil (๒๑)
2004: uma análise da situação de saúde (Brasília, Ministério da Saúde, 2004); Firearm-related violence in
Brazil (São Paulo, Núcleo de Estudos da Violência, Universidade de São Paulo, 2004).
- Easy Targets: Violence against children worldwide (New York, Human Rights Watch, 2001). (๒๒)
Krug, op. cit. at note 1, p. 27. (๒๓)
10 Essential Learning Points, op. cit. at note 58, p. 22. (๒๔)
- Analysis provided to the Study by the Global School-based Health Survey: The World Health (๒๕)
Organization, op. cit. at note 9.
- M. Wernham, An Outside Chance: Street Children and Juvenile Justice — An International Perspective (๒๖)
(London, Consortium for Street Children, 2004).
- Darfur: women raped even after seeking refuge; donors must increase support to victims of sexual (๒๗)
violence. Human Rights Watch, press release, 11 April 2005; Lives blown apart: Crimes against women in
times of conflict (London, Amnesty International, 2004); A. C. Okot, I. Amony and G. Otim, Suffering in
Silence: A Study of Sexual and Gender Based Violence (SGBV) in Pabbo Camp, Gulu District, Northern
Uganda (New York, UNICEF, 2005); J. Gardner and J. El Bushra, Somalia, The Untold Story: The War
through the eyes of Somali Women (London, CIIR and Pluto Press, 2004).

- USAID, Draft — Linking Gender-based Violence Research to Practice in East, Central and Southern Africa: A Review of Risk Factors and Promising Interventions. The Policy Project, 2006. (٦٨)
- USAID, Draft — Linking Gender-based Violence Research to Practice in East, Central and Southern Africa: A Review of Risk Factors and Promising Interventions. The Policy Project, 2006. (٦٩)
- Trafficking for sexual exploitation and other exploitative practices. Innocenti Insight (Florence, UNICEF Innocenti Research Centre, 2005). (٧٠)
- United Nations Secretary-General's Study on Violence against Children Regional Desk Review: North America (2005). (٧١)
- ECPAT, Violence against Children in Cyberspace. Resource report for the United Nations Secretary-General's Study on Violence against Children (2005). (٧٢)
- T. Beran and Li Q, "Cyber-Harassment: A Study of a New Method for an Old Behavior". Journal of Educational Computing Research, vol. 32, No. 3 (2005), pp. 265-277. (٧٣)
- (٧٤) تنفيذ توصيات التقرير العالمي حول العنف والصحة. تقرير جمعية منظمة الصحة العالمية (WHA56.24)، الدورة السادسة والخمسون لجمعية منظمة الصحة العالمية (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣).
- (٧٥) انظر مثلا المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية
- (٧٦) يجب أن تعتبر جريمة ما جريمة في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة وفي البلد الذي جرت فيه محاكمة الجريمة على حد سواء.
- (٧٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥.
- (٧٨) الخطاب الرئيسي لمندوبين دون سن الـ ١٨، في دراسة الأمين العام عن العنف ضد الأطفال، التقرير الإقليمي عن النتائج: شرق آسيا والمحيط الهادئ (٢٠٠٥).
- (٧٩) المبادئ المتعلقة بمركز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. متاح على الموقع: <http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/fs19.htm#annex>. وافقت الجمعية العامة على هذه التوصيات في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.